

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/60/Add.2
5 April 1993
ARABIC
Original : SPANISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٩٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - يوجه نظر اللجنة التحضيرية إلى الدراسة المرفقة المعروفة "دراسة عن العلاقة بين التنمية والتمتع بكافة حقوق الإنسان ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص التمتع بتلك الحقوق" ، التي أعدها السيد هوبرت فيليند كونري بتكليف من مركز حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٠٥ و ١٠٥/٤٥ ، المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي .

٢ - وينظر موضوع الدراسة ، كما يبين العنوان ، الهدف الثاني للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، كما ورد في الفقرة (أ) من القرار ٤٦/١٠٥ ، التي تنص على ما يلي: "دراسة العلاقة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخامس وبحقوق الإنسان" .

٣ - وترد الشروح التوضيحية الصادرة من أمانة المؤتمر العالمي فيما يتصل بموضوع الدراسة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CONF.157/PC/20

دراسة عن الصلة بين التنمية والتمتع بكافة
حقوق الإنسان مع إدراك أهمية تهيئة الظروف
التي يمكن في ظلها لكل شخص التمتع بتلك الحقوق

من إعداد

هوبرت فيليند كونري

جنيف ، آذار/مارس ١٩٩٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١٨ - ١	أولا - مقدمة
٨	١٠٠ - ١٩	ثانيا - التمتع بحقوق الإنسان
٨	٢٩ - ١٩	ثانيا - ١ طبيعة الإنسان كفرد
٩	١٠٠ - ٣٠	ثانيا - ٢ طبيعة حقوق الإنسان
٩	٦٨ - ٣٠	ثانيا - ١-٢ وجهة نظر الفرد
١٥	١٠٠ - ٦٩	ثانيا - ٢-٣ وجهة نظر الدولة
٢١	١٤٥ - ١٠١	ثالثا - التنمية وحقوق الإنسان
٢٩	١٧٨ - ١٤٦	رابعا - الديمقراطية وحقوق الإنسان
٣٥	٢٣٨ - ١٧٩	خامسا - أهمية تهيئة الظروف
٣٥	٢٠٤ - ١٧٩	خامسا - ١ الخلافية التاريخية
٣٨	٢٢٣ - ٢٠٥	خامسا - ٢ الظروف الوطنية
٤١	٢٣٨ - ٢٢٣	خامسا - ٣ الظروف الدولية
٤٣	٢٦٩ - ٢٣٩	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات
٤٣	٢٥٣ - ٢٣٩	سادسا - ١ الاستنتاجات
٤٦	٢٦٩ - ٢٥٣	سادسا - ٢ التوصيات
٤٩		سابعا - المراجع

أولاً - مقدمة

١ - خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ يتطلب تكرر انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتحديات الجديدة المتوقعة في المستقبل استعراضاً لما أُنجز حتى الآن من أجل تحديد ما هو باقٍ يتعين عمله وإحراز المزيد من التقدم .

٢ - وما كان يمكن لتصور الجمعية العامة أن يكون أصدق ولا أنسٍ توقيتاً ، ففي أي مجهود بشرى كبير ، مثل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم ، من المفيد للغاية القيام من وقت لآخر بتقييم مدى تحقيق الاستراتيجيات المختارة والطرق والوسائل المستخدمة الأهداف ، ذات الصلة من أجل إجراء ما يلزم من تغييرات ، أو إذا اقتضى الأمر وضع تفاصيل مسارات تكميلية أو حتى بدائلة للعمل .

٣ - فكل استراتيجية تنبثق من تصور معين للحالة في نقطة معينة من التاريخ وعلى ضوء مفاهيم معينة . وبمرور الزمن وبتأثير الإنسان على وضعيته ذاته ، تتغير الأمور ويصبح من غير المستبعد ، ولمسارات العمل المختارة والأهداف المحددة والمفاهيم الأصلية أن تتشذب إلى حد ما عن بعضها بعضاً .

٤ - والحالة الآن تختلف اختلافاً كبيراً عما كانت عليه وقت وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتفاوض عليه . وسيعقد المؤتمر العالمي في وقت يتميز في جملة * أمور ، بنهاية العرب الباردة ، وعملية التحول نحو الديمقراطية في أوروبا الشرقية التي تزامنت مع نشوب منازعات مسلحة لأسباب إثنية وقومية ، وارتفاع الاتحاد السوفيتي كدولة عظمى ، وسقوط جدار برلين وما تبعه من انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وتجدد ظاهر التمييز العنصري في جميع أنحاء أوروبا ، ونشوء المد الإسلامي الامولى وتوسيعه تدريجياً ، واتجاه اقتصاد العالم كله تجاهياً نحو الانتكاس ، وعلى وجه الخصوص في البلدان الصناعية ، ووضع تركيز جديد على الحوار بين الشمال والجنوب ، وزيادة المهاجرين من البلدان النامية إلى البلدان الصناعية .

٥ - وعلى ضوء هذه الظروف ، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٤٥ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى عقد مؤتمر عالمي رفيع المستوى عن حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ هدفه الرئيسي "إجراء استعراض لما تم إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باقٍ يتعين عمله" .

* الخط مضى للتاكيد ، إلا حيثما يذكر خلاف ذلك .

٦ - وتمشياً مع هذا الهدف الرئيسي ، قررت الجمعية العامة أن يكون من غايات المؤتمر العالمي "دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٦ من الأمين العام إعداد دراسات عن أهداف المؤتمر العالمي ، وقررت اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية أن تشمل الدراسة بشأن الهدف الثاني الديمقراطية في صلتها بحقوق الإنسان والتنمية .

٨ - ومن الطبيعي أن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية ينبغي فحصها في سياق الاستعراض الشامل الذي أدى إلى الدعوة لانعقاد المؤتمر العالمي ، مما يوحي على الفور بأن للتنمية والديمقراطية تأثيراً على حقوق الإنسان .

٩ - وأقرت الجمعية أيضاً في نفس سياق الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بحقوق الإنسان بأهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق ، الأمر الذي يوحي مرة أخرى بأن التنمية وتهيئة الظروف متراقبتان وأنهما ، في الوقت نفسه ، وثيقتا الصلة بالتمتع بحقوق الإنسان .

١٠ - وفضلاً عن ذلك ، من الأمور الجديرة باللحظة أن الهدف الثاني للمؤتمر العالمي ينظر إلى قضايا حقوق الإنسان من وجهة نظر تمتع الفرد بهذه الحقوق ، إذ إنها لا تقتصر على التزامات الدول .

١١ - وهذا الفارق في وجهة النظر فارق أساسى ، وعلى وجه الخصوص في سياق الاستعراض الكبير الذي يعتزم المؤتمر العالمي إجراءه ، لأن الغاية القصوى لجهود المجتمع الدولي هي التأكيد بالتحديد من أن الفرد يتمتع فعلاً بكافة حقوق الإنسان .

١٢ - إن الالتزامات المحددة للدول باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها تشكل بما لا يرقى إليه شك طرقاً ووسائل هامة و تستدعي كامل اهتمام المجتمع الدولي ، ولكن لا ينبغي أن يغرب عن البال أن سبب وجودها يقوم على الفرد وعلى تمتعه الكامل بحقوقه وبحرفياته الأساسية ، وإلا أصبح من المرجح أن تختلط الغاية بالوسيلة ، الأمر الذي قد يشوّه الممارسة ويؤخر بلوغ الأهداف المحددة .

١٣ - ولذا كان غرض هذه الدراسة هو أن تفحص من وجهة نظر الفرد كيفية ارتباط التنمية والديمقراطية بالتمتع بحقوق الإنسان وكيفية مساعدتها في خلق ظروف يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان ، وماذا تنطوي عليه تهيئة هذه الظروف .

١٤ - وينقسم الفرع الأول من هذه الدراسة - الذي يتخذ منطلقاً له افتراض أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية لا يمكن فهمه فيما صحيحاً إلا بالرجوع إلى طبيعة الفرد والتزامات الدول . ويتألف الفرع الأول من مناقشة مختصرة لطبيعة الفرد ، بينما يتناول الفرع الثاني طبيعة حقوق الإنسان ، من وجهتي نظر الفرد والتزامات الدول .

١٥ - ويحتوي الفرع الثاني على مناقشة للصلة بين الديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان ويوضححقيقة أن هذه الصلة تعكس حق الإنسان في الاشتراك في حكومة بلده وأنه لا يمكن فصل هذا الحق تماماً عن عملية التنمية متزامنة .

١٦ - ويتناول الفرع الثالث الصلة بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان ، ويشير إلى كيفية تأثير كل منها على الآخر ، وإلى إمكانية اعتبارهما وجهين لعملة واحدة هي الرفاهية التامة للفرد . وتناول مبادئ حقوق الإنسان هذه الرفاهية من وجهة نظر مكوناتها الأساسية من حيث الكراهة الأصلية في الإنسان كفرد ، بينما تشكل التنمية ، كما تناولها إعلان الحق في التنمية ، العملية التي يمكن عن طريقها تحقيق هذه الرفاهية .

١٧ - ويحتوي الفرع الرابع عن استعراض مختصر للخلفية التاريخية لمساعي المجتمع الدولي لتهيئة ظروف مواتية للتمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ، إذ أنها الخلفية التي تظهر على الوجه الصحيح أهمية الهدف الثاني للمؤتمر العالمي . ويحتوي الفرع أيضاً على ملخص لما ينبغي أن تكون عليه الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

١٨ - ويحتوي الفرع الأخير على الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة .

ثانيا - التمتع بحقوق الإنسان

ثانيا - ١ طبيعة الإنسان كفرد

١٩ - كما تبين من المقدمة ، فإن تمتع كل شخص تماماً كاملاً فعلاً بحقوق الإنسان هو الغاية النهائية لكل جهود المجتمع الدولي ، الفردية منها والجماعية . وبعبارة أخرى ، فإن حقوق الإنسان لها معنى إذا صفت بشكل يجعلها انعكاساً شاملًا متوازناً للاحتجاجات الأساسية التي يحق للفرد إشباعها لكي يحيا حياة تتفق والكرامة الأصلية فيه .

٢٠ - ولذا تستدعي أولاً مناقشة حقوق الإنسان ، من حيث التمتع بها ، مناقشة طبيعة الفرد مناقشة مختصرة . وهذه الممارسة تساعد في تحسين تفهم الصلة بين حقوق الإنسان والفرد والصلة بين مختلف حقوق الإنسان .

٢١ - ويمكن القول ، بدون أي محاولة لتقديم تعريف شامل لطبيعة الإنسان ، إنه كائن حي رشيد واجتماعي ، يتالف من عنصرين يشكلان وحدة لا تنفص هما جسد يجب إطعامه ، وحمايته من الظروف الجوية القاسية وإبقاءه في صحة طيبة ، وكيان غير جسدي أحد مظاهره السلوك الشخصي .

٢٢ - وفي سياق هذه الدراسة ينبغي ألا يغرب عن البال أن احتياجات الإنسان يمكن تصنيفها إلى فئتين ، فئة تتعلق ببقاءه العضوي ، ويمكن بالتالي وصفها بالمامدية ، وفئة تتعلق بعقله ، كتعلمه للعدالة ، والحرية ، والمعتقدات الدينية ، والإحساس بالجمال ، وهلم جرا . ومرة أخرى ، ينبغي ألا يغرب عن البال أن هناك بعدين لا ينفصمان لسلوك الإنسان هما البعد الفردي والبعد الاجتماعي .

٢٣ - أما البعد الفردي ، فإنه يتميز سلوك الفرد بصورة رئيسية بعملية تميزه عن الآخرين الذين يعيش معهم ، وهو في هذه العملية يطور شخصيته من خلال ممارسته للحرية .

٢٤ - وأما البعد الاجتماعي ، فإنه يتميز سلوك الفرد بشكل أكبر عن طريق عملية الاندماجه في المجموعة التي يشكلها الآخرون الذين يعيش معهم ، ومن خلال تعلماته لأنواع من السلوك تتميز أساساً باحترام حرية الآخرين وحقوقهم ، فضلاً عن شعوره بالمسؤولية والتضامن والانتفاء إلى المجتمع .

٢٥ - وهذه العمليات التي تبدو متناقضة إنما هي عمليات متكاملة متراقة ، فالإنسان ليس "فرداً" إلا في إطار المجتمع ، لأن عملية تميزه لا يمكن أن تحدث إلا

بالإشارة إلى غيره من الناس . ولذا كان من السخف محاولة فهم الإنسان من بعده الفردي فحسب ، بمعزل عن بعده الاجتماعي .

٢٦ - وما هو أكثر من ذلك أن عملية التفرد لا تشمل المجتمع فقط ، بل تنطوي كذلك على عملية تنشئة اجتماعية ، لأن تصرفات الفرد تؤثر حتماً على أعضاء المجتمع الآخرين . ولهذا السبب ، قد تكون لممارسة الفرد لحرি�ته بجموع ، دون أدنى اشارة للاحترام والمسؤولية ، تأثيرات معاكسة على المجتمع ، ومن ثم على الأفراد أنفسهم .

٢٧ - ونتيجة لذلك ، فإن عمليتي التفرد والتنشئة الاجتماعية متزامنتان لا تنفصلان ، وإن ممارسة الفرد لحرি�ته لا تتعارض مع البعد الاجتماعي أو المجتمعي للفرد .

٢٨ - وهذا النهج المفاهيمي لطبيعة السلوك البشري يكتسي أهمية خاصة في سياق ما هو معروف من قول إن حقوق الفرد هي فقط التي يمكن اعتبارها حقوق إنسان بحد ذاتها ، فيينظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها مجرد تطلعات أو أهداف حكومية ، أي أنها مهمة ولكنها ليست حقوق إنسان بأي حال من الأحوال .

٢٩ - وكما يمكننا أن نرى من الفقرات السابقة ، فإن مثل هذا النهج إزاء حقوق الإنسان يستند إلى مفهوم لا يرى في الإنسان إلا بعده الفردي ، وهذا أمر سخيف ، إذ لا يمكن فصل الفرد عن المجتمع .

ثانياً - ٣ طبيعة حقوق الإنسان

ثانياً - ١-٢ وجهة نظر الفرد

٣٠ - من وجهة نظر الفرد يمكن تأكيد أن حقوق الإنسان هي كافة الحقوق والحريات التي تخص الأفراد لمجرد كونهم كائنات بشرية ، والتي لا غنى لهم عنها إذا ما أريده لهم ، عن طريق ممارستهم لحررياتهم ، أن يعيشوا حياة تتفق والكرامة الأصلية فيهم .

٣١ - والهم من ذلك أن حقوق الإنسان ، بقدر ما تعكس في مجملها مختلف جوانب طبيعة الإنسان وتستند إلى وحدة الطبيعة البشرية غير القابلة للإنقسام تشكل على تنوعها ووحدة بحد ذاتها غير قابلة للإنقسام لا يمكن منطقياً وصفها إلا بمفهومين متكاملين هما عدم القابلية للتجزئة والترابط .

٣٢ - ويتمثل مفهوم عدم القابلية للتجزئة بوحدة طبيعة حقوق الإنسان ككل ، القائمة على أساس الوحدة الأساسية للطبيعة البشرية ، وينبغي النظر إليها بوصفها حاجة الفرد إلى التمتع بكافة حقوق الإنسان بغية العيش بكرامة أصلية فيه .

٣٣ - ويتمل مفهوم الترابط بشكل اكبر بالصلة بين مختلف حقوق الإنسان . ولما كانت حقوق الإنسان تشكل كلا واحدا ، فإن هذه الصلة لا يمكن أن تعني إلا تبعية متبادلة ، بالنظر إلى أن أي تدهور أو تقدم يحدث بخصوص أحد الحقوق يمكن أن يؤثر على التمتع بها ككل ، ويمكن أن يؤثر تبعاً لذلك على الحقوق الأخرى . إن مفهوم "العلاقة المتبادلة" الذي يستعمل بحيث يحل محل "الترابط" يعني من القصور فهو غير دقيق بما فيه الكفاية في تبيان مدى وثاقة الصلة بين مختلف حقوق الإنسان .

٣٤ - ومن الناحية العملية ، تعني هذه المفاهيم المتكاملة أن تمتّعاً أكبر ببعض الحقوق يتتيح تمتّعاً أكبر بالحقوق الأخرى . وعلى العكس من ذلك فإن التراجع فيما يتعلق بالتمتع ببعض الحقوق يؤدي إلى تقليل التمتع بالحقوق الأخرى ، وهذا يكون السبيل الواضح هو العمل على تعزيز التمتع التام الفوري بكافة حقوق الإنسان تمتّعاً فعلياً .

٣٥ - وفي الوقت ذاته ، لا ينبغي تفسير أي المفهومين كما لو كان التمتع الأقل ببعض من حقوق الإنسان يمكن أن يستلزم أو يبرر اتخاذ الدولة قراراً بحرمان شعبها من التمتع بحقوق أخرى أو إيلاء اهتمام أقل لتحقيقها .

٣٦ - فكافة حقوق الإنسان مهمة لتحقيق كرامة الإنسان ، ولذا ينبغي توجيه كل جهود المجتمع الدولي ، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي ، توجيهاً نشطاً متزامناً نحو تعزيز التمتع بكل حقوق الإنسان .

٣٧ - ولكن ، كما تكمن الطبيعة المتكاملة لعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترتبطها في التنوع المتكامل لطبيعة الإنسان ، فإن الفارق بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع يستند إلى البعد المزدوج لسلوك الإنسان - على صعيد الفرد والمجتمع - حسبما ورد أعلاه في المناقشة .

٣٨ - إن التمتع بحقوق الإنسان يمكن في قدرة الفرد على المطالبة بنوع معين من الاعتراف أو المعاملة من السلطات العامة في بلده . وهي ، بطبيعة الحال ، حقوق تخضع للإنسان بوصفه فرداً يمكنه الحصول على الاعتراف بهذه الحقوق عن طريق اللجوء إلى المحاكم . وتشمل هذه الحقوق الأمان والسلامة الشخصية والحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٩ - ولكن ليست هذه هي الحقوق الوحيدة التي تستطيع الكائنات البشرية أن تتمتع بها كأفراد ، فباستثناء حق الشعوب في تقرير المصير ، حق النقابات في إنشاء

الاتحادات وتجمعات اتحادات والعمل بحرية ، وحق الأسرة في الحصول على أوسع قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وحق السكان في الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ، فإن كافة حقوق الإنسان الأخرى التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن وصفها عن وجه حق على أنها من حقوق الفرد .

٤٠ - ولا يكمن الغرق بين حقوق الفرد هذه كما بيّنت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ما إذا كان الفرد هو الذي يتمتع بتلك الحقوق أو المجتمع بقدر ما يمكن في أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الثاني يمكن إعمالها عن طريق اللجوء إلى المحاكم ، وهو أمر لم يُدرس بعمق في حالة العهد الأول .

٤١ - ومع ذلك ، فإنه فارق غامض غير واضح تماماً ، لأن بعض الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد لا تشكل موضوعاً للطعن ، بينما يمكن أن تشكل ذلك بعض الحقوق التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٢ - ويصدق ذلك على حق الشعوب في تقرير المصير ، وهو حق يرد ، فضلاً عن ذلك ، في العهدين الدوليين على حد سواء ولكنه لم يُذكر في الإعلان العالمي ، ويمدق على الحق السياسي الذي نصت عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي الحالة الأولى فإن التفسير غير لازم إطلاقاً ، أما الحالة الثانية فيمكن تفسيرها بسهولة ، إذا لم يف عن بالنا أن هذا الحق يفترض مقدماً وجود نظام قانوني وسياسي معين تصعب إقامته عن طريق اللجوء إلى المحاكم في مجتمع ذي نظام قانوني وسياسي مختلف .

٤٣ - وهنا أيضاً ليس هناك تضارب في أن حقاً يغطيه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يشكل موضوعاً للطعن أمام المحكمة في حالة ما إذا عانى الفرد من معاملة تتنافى والتدابير التشريعية المعتمدة بشأن حق معين ، وفقاً لحكم الفقرة ١ من المادة ٢ من ذلك العهد الدولي .

٤٤ - وليس من المستبعد ، مثلاً ، أن تكون هناك محاولة لدفع أجر لعامل أقل من الحد الأدنى القانوني ، أو أن يُطرد هذا العامل نفسه لأنَّه كون نقابة أو حاول تكوينها ، أو أن تجري محاولة إنكار حقه القانوني في الحصول على استحقاقاته القانونية بموجب الضمان الاجتماعي .

٤٥ - وتنتفق هذه الأفكار مع رأي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أي أنه "تكفي الإشارة إلى ممارسات قائمة في العديد من الدول لإثبات أن مجموعة واسعة التنوع من الحقوق الاقتصادية موضوع معتقد لأحكام قضائية" (الفقرة ٤٤ من E/C.12/1992/CRP.2/Add.3) .

٤٦ - الواقع أن مقابلة حقوق الفرد بحقوق المجتمع ليست فارقا جوهريا بقدر ما هي انعكاس لفارق في النهج الفكري . إذ يمكن تناول كافة حقوق الإنسان إما من وجهة نظر الفرد أو من وجهة نظر المجتمع ، وكما سنرى فيما بعد ، فإن وجهتي النظر كليتيهما متداخلتان عادة ، مما يمكن بجلاء ترابط كافة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .

٤٧ - ومن أمثلة ذلك أن حق الفرد في المطالبة باعتراف المحاكم بحقوقه يفترض سلفا بالضرورة الحق الجماعي للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد في نظام لإقامة العدل ، بما في ذلك إقامة الهياكل الأساسية من السجون الملائمة - أي أن يكون النظام مستقلا ، وكفوءاً ومحايداً .

٤٨ - ومن البديهي أن حقا جماعيا كهذا لم يرد صراحة في الإعلان العالمي أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن لا يقل عن ذلك بداهة أن حق الفرد في اللجوء إلى محاكم مختصة مستقلة محايدة يشمل بالضرورة ضمنيا حقا جماعيا في الحصول على نظام لإقامة العدل يسمح له بالحصول على هذه الضمانات .

٤٩ - وعلى الرغم من ذلك ، فإن هذا الحق ضمني يمكن اعتباره التزاما ينجم عن التعهد "بأن تتخذ ... تدابير تشريعية أو غير تشريعية" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٠ - ومرة أخرى ، يمكن أن يكون ذلك الحق جزءا من "النظام الاجتماعي" المذكور في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي ، الذي يحق للجميع إقامته ، ولكن ليس واضحا تماما مما إذا كان ذلك النظام الاجتماعي وطنيا دوليا ، أو مجرد دولي . ويعتبر بعض المعلقين مثل إيدي أن "المادة ٢٨ تطالب بإجراء إصلاح على الصعيدين الوطني والدولي" *

The Universal Declaration of Human Rights: a commentary, Eide, *
Alfredsson, Melander, Refoff and Rosas, eds., Scandinavian University Press,
Oslo, 1992, p. 438.

٥١ - وهناك مثال آخر هو أن حق الفرد في الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة فسي تصريف الشؤون العامة ينطوي بالضرورة على حق جماعي للمجتمع بأسره في نظام سياسي يمكن للفرد المشاركة فيه .

٥٢ - وخلافاً للحقوق المدنية ، فإن حق الفرد السياسي هذا ينعكس بشكل جماعي في حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهي بمقتضى هذا الحق الذي نص عليه العهدان الدوليان كلاهما بصرامة "حرة في تقرير مركزها الاجتماعي" .

٥٣ - عموماً ، يمكن القول بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكافة حرريات الفرد التي يعترف بها الإعلان العالمي والعهدان الدوليان ، ومنها حرية الوجود ، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات . وبعبارة أخرى لا يمكن للحرية الفردية التواجد بدون الحرية الجماعية والمعنى بالعكس .

٥٤ - ولا تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختلافاً جوهرياً عن الحقوق المدنية والسياسية ما دامت هناك إمكانية تناولهما من وجهتي نظر الفرد والمجتمع على حد سواء .

٥٥ - من أمثلة ذلك أن حق الشخص في المشاركة في الحياة الثقافية لا يعني فقط أنه يجب على الشخص المعنى أن يتمتع بحرية الفرد في اختيار المشاركة على أنساب نحو لمصالحه وأفضلياته وقدرته على الإبداع ، وإنما الأهم أنه يجب أن يعيش في مجتمع حر يمكن أن تقوم فيه مثل هذه الحياة الثقافية .

٥٦ - ولا يقتصر حق العمل في ظروف تتناسب وكرامة الإنسان على قدرة الفرد على اختيار عمله بحرية أو قبوله إياه فقط ، ولكنه يشمل وجود ظروف اجتماعية - اقتصادية تتتيح إمكانيات حقيقة ملموسة للعثور على عمل ويمكن للشعب بأسره أن يطالب بها عن حق .

٥٧ - ويصدق القول نفسه على الحق في الحصول على مستوى معيشة لائق ، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في العمل ، بقدر ما يتعدد مستوى معيشة كل فرد إلى حد كبير بممارسة حقه في العمل .

٥٨ - والأهم من الفرق في وجهتي النظر المشار إليها آنفاً هو أن عدم القابلية للتجزئة والترابط ينعكسان أيضاً في ديناميات ممارسة كل مجموعة حقوق الإنسان على تنوعها .

٥٩ - إن التدابير السياسية والقانونية التي تتخذها الحكومات خلال فترات توليهما السلطة تؤثر على قطاعات مختلفة الحجم من السكان ، بل حتى على السكان بأكملهم . بيد أنه على كل فرد ممارسة إرادته الحرة بغية الحصول على أقصى نفع ، من خلال بذلك جهوده الشخصية ، من الظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي تهيئها حكومته .

٦٠ - وفي الوقت نفسه ، إذا لم يثبت أن التدابير موضوع البحث هي الأنسب ، فينبغي للأفراد أن يبيّنوا ، من خلال عضويتهم في جماعات ذات مصلحة أو مجموعات ضغط أو في أحزاب سياسية ، أي عن طريق ممارسة حقوقهم السياسية ، مواطن القصور في سياساتها وأن يطالبواها بإجراء تغييرات أكثر مواتاة بالنسبة لهم .

٦١ - وبعبارة أخرى ، يحس الناس كأفراد بتأثير نتائج السياسات الاجتماعية - الاقتصادية التي تنتهجها حكوماتهم ، ولكنهم يستجيبون كمجموعات لهذه السياسات ويطالبون بإجراء تغييرات مناسبة ، من خلال ممارستهم حقوقهم السياسية بالذات .

٦٢ - وكما بين أعلاه ، فإن طريقة ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستلزم بالضرورة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، والعكس صحيح ، مما يعكس بوضوح ترابط كافة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .

٦٣ - ومن الجدير بالذكر بوجه خاص أن ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يتضمن مرة أخرى في أعمال اللجانتين المشكلتين بموجب العهدين الدوليين . فوفقاً لتقرير الدورة السابعة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فعلاً في تسلیط ضوء كبير على القضايا التي تناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجرد أنها ا态度 من اتصال تلك القضايا اتصالاً وثيقاً بمسائل تنشق من تقديم التماسات تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢١ من E/C.12/1992/CPR.2/Add.3) .

٦٤ - وهناك عامل آخر يوضح ترابط مثل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة هو أن الأفراد الذين يعيشون في ظروف فقر مدقع في البلدان النامية وفي أكثر البلدان تقدماً من الناحية الصناعية على السواء لا يمارسون ، لمجرد كونهم فقراء ، حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ناهيئ عن حقوقهم المدنية والسياسية . وقد ورد ذلك في الفصل الخاص بالفقر المدقع من تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرتان ٤٢ و ٤٣ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/19) .

٦٥ - وأخيراً ، تشيفي ملاحظة أن مبادئ حقوق الإنسان لا تقطي الحقوق فحسب بل أيضاً الواجبات ، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مبادئ حقوق الإنسان وذات أهمية كبيرة لأنها وردت في مادتين من مواد الإعلان العالمي .

٦٦ - وبينيفي أن يكون واضحاً منذ البداية أن هذه الواجبات هي واجبات الأفراد إزاء بعضهم بعضاً وليس واجبات الأفراد إزاء الدولة . ولذلك ، لا يمكن تفسير الإشارات إلى واجبات الفرد في سياق حقوق الإنسان ، أيًّا كانت الظروف ، على أنها تعني بأن الدولة غير ملزمة باحترام حقوق الأفراد إلا بقدر نهوض الأفراد بواجباتهم إزاءها أو كمحاولة لصرف الانتباه عن وفاء الدولة بالتزاماتها .

٦٧ - إن الطبيعة الأساسية لتلك الواجبات تنبع عليها بخلاف المادة ١ من الإعلان العالمي "جميع الناس ... عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" وهي كلمات تأخذ معناها الكامل في سياق مسألة الفقر .

٦٨ - ولا تقل عن ذلك أهمية الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الإعلان التي نصها ما يلي: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل" ؛ وستتناول معناها في الفرع الخامس بالديمقراطية .

ثانياً - ٢-٣ وجهة نظر الدولة

٦٩ - تشكل حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية من وجهة نظر الدولة مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية لا بد من الامتثال لها امتثالاً تاماً إذا ما أراد للأفراد أن يتمتعوا بتلك الحقوق والحرفيات بشكل كامل من خلال ممارستهم لحرفيتهم هم أنفسهم .

٧٠ - وأوضح التزامات الدول وأشدها تجيئاً للعيان ، هو كما يمكننا تصوره ، احترام أي عدم انتهاك ، حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للأفراد الذين يعيشون في الأراضي الخاضعة لولايتها ، ويشمل ذلك طبعاً كافة الأقليات والأجانب سواء كانوا مقيمين أو عابرين .

٧١ - وبالمعنى الضيق للتعبير ترتكب الدولة انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا سلطت عمداً وطوعاً قواتها الأمنية على شعبها كلها أو بعضه ، وحرمته من الموارد الازمة لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة ، فتختلف بذلك حالة انتهاكات جسيمة صارخة مستمرة ، مما يعيق إقامة العدل بشكل طبيعي ، أو إذا سمحت لجماعات أو أفراد تدرك تصرفاتهم و تستطيع منعها بأن يرتكبوا إما باسم الدولة أو باسمهم هم أنفسهم ، أعملاً يعاقب عليها القانون ضد أفراد أو جماعات في المجتمع المذكور ، وبأن يفلتوا من العقاب .

٧٣ - إن الطبيعة المتعمدة للأعمال العدوانية ضد السكان هي العامل الرئيسي ، وإن لم يكن الوحيد ، في التعرف على انتهاك حقوق الإنسان ، وفي الوقت نفسه ، في فهم تصور أن السكان يمكنهم الاستمرار في التمتع بحقوق الإنسان ما دامت الدولة ممتنعة عن اتخاذ إجراء .

٧٤ - ومن الجلي تماماً أنه إذا كان سبب الانتهاك يكمن في الأعمال المتعمدة لحكومة ما ، فلا يمكن للسكان التمتع بحقوقهم إلا بقدر امتناع الحكومة عن التصرف ضدهم . وبعبارة أخرى ، تبدو مراعاة حقوق الإنسان معادلة لامتناع الصريح عن القيام بأعمال عدوانية عمداً .

٧٥ - ولكن ، كما ثُبّين أعلاه ، يمكن أن تنشأ الانتهاكات أيضاً من أعمال عدوانية ترتكبها أطراف أخرى ولا تكون الدولة على علم بها فحسب ، بل وقادرة تماماً على السيطرة عليها . وفي حالات كهذه ، يكمن الانتهاك ، على العكس ، في عدم اتخاذ الدولة إجراءات من أجل منع مثل هذه الأعمال العدوانية .

٧٦ - فالتعبير عن إرادة الدولة قد يكفي لإنهاء مثل تلك الأعمال العدوانية ، وخاصة عندما تكون الدولة نفسها هي التي تشجع حدوتها أو تحرض عليها . ومع ذلك ، لا يمكن استبعاد احتمال أن تضطر الدولة إلى استعمال القوة كي تضع حداً لمثل هذه الأنشطة الإجرامية - أي تماماً عكس الحالة التي تمنع فيها عن اتخاذ إجراء .

٧٧ - وقد يكون السكان المدنيون أحياناً عرضة لهجمات جماعات مخربة لا تستطيع الحكومة المعنية أن توقفها . وفي مثل هذه الحالات ، تجد الدولة نفسها ، عاجزة على الرغم من أي رغبة سياسية في أن تفعل ذلك ، عن الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتصل بحقوق الإنسان فقد لا يكون بإمكانها توفير الحماية الواجبة للسكان . على أن المسؤوليات التي تعرّض التقييد الشامل بمثل هذه الالتزامات القانونية لا تقلل في أي ظرف من الظروف من مسؤولية الدولة القانونية في الأمر .

٧٨ - وقد أشرنا إلى هذا النطء الأخير من الحالات لإيضاح أهمية التقييم الذي يتمتع به على المؤتمر العالمي إجراؤه ، إذ أن كل المذاهب القانونية في مجال حقوق الإنسان تستند إلى افتراض أن الدولة تشكل من خلال الحكومة كياناً واحداً في مجتمع ما وأنها قادرة حقاً على ممارسة سيطرة فعلية في كل أنحاء أراضيها .

٧٩ - وقد أصبح واضحاً أن الحكومات لا تسيطر بالضرورة على كل القوى في الدولة ، كما هي الحال في القوات المسلحة في العديد من البلدان ، وأن هناك في كل المجتمعات

جماعات مسلحة قادرة على ممارسة قوة أكبر من قوة الحكومة نفسها وأنها تؤثر بعملاً بذلك على خياراتها السياسية؛ وأن الدولة ليس بإمكانها ممارسة سيطرة فعالة في كل أنحاء أراضيها، كما هي حالة العديد من البلدان النامية.

٧٩ - ومن الجلي أن هذا النمط من الأوضاع لم يكن بالضرورة متصوراً في مختلف كبريات المدارس الفكرية الرائجة وقت نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين، وصياغتها والتفاوض عليها وأنه يجب منحه الاهتمام المناسب.

٨٠ - وهناك جانب آخر يبدو أنه قد أُهمِل في التهج النظري المتبع آنذاك ويجب أن يخضع إلى فحص تام هو الدور الذي يلعبه الفرد في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

٨١ - وفي هذا الخصوص، يتبيّن وضع تشديد خاص على أن الأفراد هم دائمًا الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، على الرغم من الفكرة الدائمة في أنحاء العالم القائلة بأن الدول وحدها قادرة على انتهاك حقوق الإنسان لأن الدول وحدها هي التي يمكن أن تخضع للالتزامات قانونية دولية بمقدار حقوق الإنسان، وعادة ما تعتبر الدولة هي المنتهك إلى أن يُسلم الأفراد الضالعون في انتهاكات إلى العدالة ويعاقبون وفقاً للقانون.

٨٢ - ويمكن رؤية هذا الميل بوضوح تام في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات، التي يولي أعضاؤها اهتماماً متزايداً لمسألة الحصانة ومسؤولية الأفراد. وهذا يوحي بوجود صلة بين مسؤولية الفرد والدولة يجب أن تخضع لدراسة متعمقة كما ذكر سابقاً.

٨٣ - وكما لوحظ في بداية هذا الفرع، فإن التزام الدول الأول هو أن تتحترم، أي لا تنتهك، حقوق من يعيشون تحت ولايتها، ولذلك لا غنى عن الإرادة السياسية الحقيقة لاحترام الحقوق، أي عدم انتهاكها. ولكن وُجِد أيضًا أنه لا يكفي دائمًا أن تمتتنع الدولة عن اتخاذ إجراءات بفية ضمان مراعاة حقوق الإنسان بشكل فعال وأن بالتحديد يلزم اتخاذ إجراءات.

٨٤ - ومن ناحية أخرى، من الجلي أن مراعاة حقوق الإنسان بوصفها أقصى هدف للمجتمع الدولي غير كافية كمفهوم أساسى لكي يُوضع على نحو فعال ما الذي يجب عمله لتعزيز التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان.

٨٥ - وعلى الرغم من الأهمية القصوى للمراعاة، فإن ذلك لا يعني دائمًا أو في كل الأحوال التمتع بها، وخاصة عندما لا يكون هناك تواافق واضح في الآراء بين أعضاء

المجتمع الدولي حول طبيعة "حق الإنسان" في العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاضين بحقوق الإنسان .

٨٦ - والأهم من مراعاة الدولة لحقوق الإنسان هو ضرورة أن يكون أقصى هدف للمجتمع الدولي تتمتع الأفراد الفعلي بكافة حقوق الإنسان الامر الذي يتطلب التزام الدولة بالامتناع عن اتخاذ اجراءات في بعض الظروف وباتخاذ إجراءات حاسمة بناءة في ظروف أخرى .

٨٧ - والتزام الدولة هذا باتخاذ إجراءات تكفل التمتع بحقوق الإنسان - لا تقتصر على إصدار تشريعات - قد نصت عليه بوضوح المادة ٢ من كلا المعاهدين الدوليين .

٨٨ - فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول تتتعهد بأن "تتخذ ... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيلاً اعتماد تدابير تشريعية" .

٨٩ - وورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الدول تتتعهد "بأن تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، ما يكون ضرورياً لها هذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" .

٩٠ - ومن هنا ، كان أحد التزامات الدولة العمل بفية منع مختلف الأعمال العدوانية التي قد يرتكبها جماعات أو أفراد ومعاقبة على مثل هذه الأعمال عندما تُرتكب . ويفترض ذلك ملغاً نظاماً لإقامة العدل مع كل ما يلزم ، بما في ذلك قوة شرطة كافية وهياكل أساسية من السجون للشرع في الانتهاء من التحقيق والمحاكمة وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة ومعاقبتهم .

٩١ - وبعبارة أخرى ، من البديهي أن الالتزام بإقامة ومساندة نظام كامل ملائماً لإقامة العدل والالتزام بعدم التدخل في أحكام ذلك النظام لكي يتمتع الأفراد بحقوقهم المدنية وغيرها .

٩٣ - ولكن التزامات الدول لا تتوقف عند تلك التي فرغنا توا من مناقشتها والتي تتصل أساساً بالحق في الحياة وبالحصول على إقامة للعدل بشكل مناسب ، والتي تشكل جزءاً مهماً من محتويات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٩٣ - وعلى الرغم من أهمية تلك الالتزامات ، فإن التقيد الكامل بها لا يكفي لضمان التمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، حيث إن التمتع بكل حق أو مجموعة حقوق ينطوي على التزامات حكومية منفصلة .

٩٤ - ولذلك ، كان التزام الدولة فيما يتصل بالحقوق السياسية هو ، أولاً إتاحة الخيار لنظام سياسي يستند إلى مساهمة شعبية في إدارة الحكومة ، من خلال إمكانية الوصول إلى المناصب العامة ومن خلال ممثلين في الحكومة يجري انتخابهم بشكل حر على فترات منتظمة ، وثانياً ، و كنتيجة للخيار المذكور أعلاه ، تعزيز ومساندة نظام قانوني يتيح مشاركة الأفراد .

٩٥ - أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية ، فإن التزام الدولة لا يمكن في إعالة كل السكان مجاناً ، بل في اتخاذ تدابير سياسية وقانونية ومالية ونقدية وتجارية (تعريفية وغير تعريفية) وضرورية تشجع المبادرة الخاصة وتساعد في زيادة الإنتاجية والتجارة ، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ، بغية تكوين شروة أكبر ، ومن ثم تمكين السكان بأسرهم من الحصول ، من خلال جهودهم الفردية والجماعية ، على ما هم بحاجة إليه للتمتع بمستوى معيشة لائق .

٩٦ - وفيما يخص الحقوق الاجتماعية ، فإن التزام الدولة يتمثل في اتخاذ تدابير سياسية وقانونية لضمان أعلى قدر كاف من ظروف العمل ، وللسماح بممارسة النقابات لأنشطتها الطبيعية ، بما في ذلك الحق في الإضراب ، ولتوفير نظام للضمان الاجتماعي من إمكانيات وحدود التنظيم وموارد الدولة ، لكي يعيش الأفراد حياة لائقة ويجدوا مصدراً للدخل يغطي عن خدمات الحكومة .

٩٧ - أما بخصوص الحقوق الثقافية ، فيتمثل التزام الدولة في اتخاذ تدابير سياسية وقانونية لضمان حرية التعبير بصورة تامة والهوية الثقافية لكافة الجماعات السكانية ، فضلاً عن احترام هذه الجماعات لثقافات بعضها بعضاً .

٩٨ - ومن التزامات الدولة أيضاً التزام يتمثل في اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي تتتوفر لجميع الأفراد فرص الحصول بشكل متزايد على مستويات ثقافية أعلى بغية تحسين مستوى معيشتهم وتعزيز تنميتهما الشخصية . ويتبين أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الحصول على فرص للتعليم بقصد التمتع بالحقوق السياسية ، إذ أن مستويات أعلى للتعليم تتتيح فرصاً أكبر لمشاركة مباشرة في الشؤون العامة ومساهمة حاسمة ببناء في المناوشات الوطنية حول شؤون المصلحة العامة .

٩٩ - وبالإضافة لذلك ، فإن معرفة الأفراد بما لهم من حقوق الإنسان شرط أساسي مسبق لتمكنهم من ممارسة تلك الحقوق والمطالبة بالاعتراف بها واحترامها .

١٠٠ - وكما ثُبّين أعلاه ، فإن التزامات الدولة فيما يتصل بحقوق الإنسان لا تقتصر على حماية تلك الحقوق - وذلك يقتضي إرادة سياسية واضحة لا تحيد عن غرضها - وإنما تشمل أيضا العمل واتخاذ حتى أنواع التدابير من أجل الهدف الشهائي وهو تمكين الأفراد من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان أو ، بعبارة أخرى ، لخلق الظروف اللازمة لتمتع كافة الأشخاص بتلك الحقوق والحريات الأساسية .

ثالثا - التنمية وحقوق الإنسان

١٠١ - تعتبر التنمية من أهم شواغل المجتمع الدولي . وكما رأينا في مطلع هذه الدراسة أن المجتمع دستور منظمة العمل الدولي تلميحاً إلى القلق بشأن التنمية ، وتناوله ميشاق الأمم المتحدة بصورة أتم ، ثم بدأ يأخذ شكلاً ملماً بإنشاء المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي مثل منظمة العمل الدولية ، والبنك الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإونكتاد) ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومنسق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فضلاً عن المبادرات المتعددة الأطراfs مثل العقود الإنمائية للأمم المتحدة .

١٠٢ - وقد ساد إلى اليوم - ولا يزال - الاتجاه إلى معالجة مشكلة التنمية عن طريق نهج يركّز أساساً على الجانب الاقتصادي ، مع التأكيد على ضرورة دفع عجلة النمو بقدر الإمكان في اقتصادات البلدان النامية على أساس أن مثل هذا النمو سيؤدي بالضرورة وبصورة شبه تلقائية إلى حالة الرفاهية العامة التي تتمتع بها البلدان الصناعية بل وفي نهاية الأمر سيؤدي إلى القضاء على الفقر .

١٠٣ - وما من شك ممكن في أن رفاهية الإنسان واستئصال شأفة الفقر هما الهدف النهائي لهذا النهج في معالجة التنمية ، إلا أن الاتجاه إلى إيلاء الأولوية إلى تعزيز النمو الاقتصادي استناداً إلى معايير اقتصادية وحسابات دفترية في المقام الأول يشكل فيها الفرد مجرد أحد المتغيرات وليس سبب وجود النشاط الاقتصادي من أساسه يشير فيما يبدو إلى أن النمو الاقتصادي ليس مجرد الوسيلة لتحقيق التنمية ، وهو بلا شك وسيلة على قدر بالغ من الأهمية ، وإنما أصبح في حد ذاته غاية أهم من الفرد ذاته .

١٠٤ - ويبدو أن هذا هو ما يستخلص من نتائج تدابير التكيف الهيكلي التي نفذت في البلدان النامية فيما تؤهلها للتعاون المالي الدولي ، فكان لها عموماً آثار بالغة السوء في تمنع قطاعات كبيرة من السكان - وخاصة أفرادها - بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٠٥ - وتشمل تدابير التكيف من هذا القبيل تخفيضات في الإنفاق العام المعتمد تجري على أساس قرارات حكومية في مجالات الأغذية والصحة العامة والتعليم ، التي تمثل الضروريات الأساسية للقطاعات الأقل حظاً ، فتتردى أحوالها إلى مدارك مهينة ، يصعب عليها الخروج منها وممارسة دور في الاقتصاد الوطني يتم بالكرامة والنشاط والانتاجية بالنظر إلى معاناتها من سوء التغذية ، وأوضاعها المعيشية غير المحيطة ، وانخفاض مستوى التعليم الذي يقتصر على التعليم الأساسي .

١٠٦ - وعلى الرغم مما ينطوي عليه هذا القول من أُس وقسوة ، فإن القراء هم وحدهم في معظم الأحيان الذين يدفعون بلا ذنب جنوه ثمن أي تكيف هيكلية من أي نوع كان ، يستهدف تعزيز نمو قطاع الأعمال المحلي ، في حين أن هذا القطاع على الأرجح لا يت ked بالمعاناة التي تضرر إلى تكبدها أفق القطاعات .

١٠٧ - ويجب أن نضع في حسباننا أيضاً أن أحد النواتج الممكنة غير المعتمدة لتدابير التكيف الهيكلية هو ترسیخ الفقر الذي يؤدي إلى تفاقم الضرر بإشارة التوتر الاجتماعي أو زيادة حدته ، فيفضي إلى خلق مناخ من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي ، الأمر الذي قد يصل إلى حد إشاعة الجريمة والعنف السياسي ، فيهيئة مناخاً معاكساً للنهوض الاقتصادي وللتنمية من أي نوع كان ، وهو بالقطع لا يساعد على إعمال أي من حقوق الإنسان .

١٠٨ - وفي نهاية الأمر ، لا تكون مجانين للحقيقة إذا افترضنا أن تعزيز التدابير التي تزيد التوتر الاجتماعي حدة يتساوى ، دون قصد بطبيعة الحال ، مع تعزيز أشكال من الضبط الاجتماعي غير المباشر تقوم على القمع والسيطرة ، لا على توافق الآراء على أساس حفظ النظام والقانون ، الأمر الذي يؤشر عادة تأشيراً سيئاً على إعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية على حد سواء .

١٠٩ - بيد أن قصور مفهوم التنمية القائم على النمو الاقتصادي وحده لا يعني بأي حال أن نكف عن تعزيز النمو الاقتصادي على سبيل الأولوية ، لأن النمو الاقتصادي سيظل يشكل عاملاً لا غنى عنه في تحقيق أي نوع كان من التنمية ، ولكن المشكلة تكمن في أن نقرر الدور الذي يمكن أن يلعبه الفرد في تعزيز النمو الاقتصادي .

١١٠ - وبمعنى آخر ، هل تستمر في ترويج نماذج النمو الاقتصادي التي تستبعد تماماً القطاعات الفقيرة من السكان على أمل التمكن من إدماجها في نهاية العملية ، أو أن نقوم بترويج نمواً بديلاً للنمو يسمح لهذه القطاعات من السكان بأن تشترك بنشاط منذ بداية العملية؟

١١١ - لم نر إلى اليوم سوى نمط يشكل الفرد فيه لكل الأغراض العملية مجرد متغير اقتصادي ، وبموجبه ، تقدر الفعالية حسب معايير الربحية المحاسبية أكثر مما تقدر بمعايير رفاهية الإنسان . وبعبارة أخرى يبدو أن نجاح جميع الشركات في بلد ما في تحقيق كشوف موازنة موجبة أهم في الأمد البعيد من بقاء قطاعات من السكان ، كبرت أو صغرت ، بدون ما يسد الرمق .

١١٢ - والنمط البديل للنمو الاقتصادي هو بطبيعة الحال النمط العكسي الذي يسعى إلى إدماج الفرد من البدايات الأولى . وتحقيقاً لهذا النمط يتبعن اتباع نهج مختلف تماماً في معالجة مشكلة التنمية ، وإدراك المدى الطويل لهذه العملية التي تتطلب استثمارات أولية ضخمة لا تسترد إلا في الأجلين المتوسط والطويل ، ولكن تأثيرها المباشر في معظم الأحيان إيجابي إلى حد كبير .

١١٣ - وتمثل الفكرة في تصميم نموذج للتنمية يتميز بعدم إففاء الحوافز الضرورية المقدمة للمشروعات الخامة إلى تدهور مباشر في الأحوال المعيشية لافقر قطاعات السكان . وقد يشمل مثل هذا النموذج الإنمائي الاضطلاع باستثمارات عامة مباشرة أو في شكل اعانت تقدم لمجالات منها الأغذية والصحة والتعليم والإسكان ، بغاية القضاء فوراً على معاناة الفقراء ، ورد كرامتهم الإنسانية وإتاحة الفرص اللازمة لهم كيما يقوموا بدور فعال كريم لا في عملية النمو الاقتصادي فحسب ، وإنما أيضاً في جميع ميادين الحياة .

١١٤ - وقد ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٣ "إن الشعب المتعلّم السليم صحيًا يستطيع عن طريق العمل المنتج الإسهام بال المزيد في النمو الاقتصادي" (ص ١٣ من النص الانكليزي) . وللتعليم أهمية رئيسية لا ترجع فحسب لأنّه يهيئ قوة عاملة أكثر مهارة وبالتالي أكثر كفاءة ، ولكن أيضًا لأنّه يهيئ الظروف المبدئية الضرورية لتطوير البلد تكنولوجياً . وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن "نمور جنوب شرق آسيا" تدين بالكثير من نجاحها للاستثمارات الضخمة من هذا النوع وخاصة التي وجهت إلى التعليم .

١١٥ - وليس من المتوقع أن يكون الجميع مهيئين للانخراط فوراً في الأنشطة الاقتصادية ، لأن الوقت اللازم للتدرّب سيتفاوت من حالة لأخرى ، ولكن استقرار المناخ الاقتصادي والسياسي الناجم عن التخفيف الملحوظ من التوترات الاجتماعية الذي يتحقق فيما بين الأجل القصير إلى المتوسط سيفضي إلى زيادة إيجابية في الاستثمارات الخامة من كافة الأنواع .

١١٦ - ولا شك في أن النهج الإنساني للتنمية يعتمد على الشروط الأساسية الثلاثة التالية: أولاً ، أن تشارك الحكومات والطبقات المحظوظة في البلدان النامية في الإرادة السياسية الأكيدة المعقودة على تنفيذ مثل هذا النموذج بأن تحول دون استخدام الموارد في أغراض غير ضرورية أو شخصية لا تتعلق مطلقاً بالمملحة العامة ؛ ثانياً ، أن يوافق المجتمع الدولي - وعلى الأخر حكومات البلدان الصناعية والمؤسسات المالية الدولية - على تهيئة فرص للتعاون التقني والمالي للبلدان النامية عن طريق إقامة

مشروعات إنمائية شاملة متوازنة في تلك البلدان مع مراعاة أن تكلفتها لن تسترد إلا على الأجل الطويل ، وثالثا ، أن تتحرر الأسواق الدولية تحررا حقيقيا بغية حفز النمو الاقتصادي للبلدان النامية . وفي هذا الصدد ، يجب ألا يغيب عنا ما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٣ من أن "الأسواق العالمية لا هي حرة ولا فعالة" (صفحة ١ من التقرير الانكليزي) ، وأن نسبة البلدان التي تمثل لقواعد الغات بالكامل - وهي القواعد التي تستهدف تحرير التجارة على وجه الخصوص - لا ترقى إلى نسبـة ٧ في المائة من مجموع التجارة العالمية .

١١٧ - ويتماشـى نهج التنمية الذي يتميز بالتأكيد على مشاركة الشعب في عملية النمو الاقتصادي ، كما هو مبين أعلاه ، مع روح إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ حيث جاء في الديباجة أن المجتمع الدولي يسلم "بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه يتبعـي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها" .

١١٨ - ولما كانت رفاهية الإنسان هي الهدف الأخير للتنمية ، فإـيـه يـتـعـذر تحـدـيدـهـاـ إلاـ علىـ أـسـاسـ وـحدـةـ الطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ الـمعـقـدـةـ ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـسـتـنـجـ اـنـهـ لـيـسـ مـجـرـدـ تـحـقـيقـ الرـفـاهـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ أـنـ التـنـمـيـةـ لـيـسـ مـجـرـدـ نـمـوـ اـقـتصـادـيـ .

١١٩ - فالإنسان ليس مجرد جسد يجب إطعامه ، بل هو أيضا روح لا بد من تغذيتها ، وطبيعتها ، كما رأينا في الفرع الخامس بالإنسان ، تتالف من بعدين لا ينفصـمـ عـرـاـهـمـاـ ،ـ أحـدـهـمـ فـرـديـ وـآخـرـ اـجـتـمـاعـيـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ تـنـعـكـسـ رـفـاهـيـةـ الـفـردـ بـالـضـرـورـةـ عـلـىـ رـفـاهـيـةـ كـلـ جـانـبـ مـنـ جـوـانـبـ الطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ الـمـخـلـفـةـ .

١٢٠ - فالرفاهية المنشودة من خلال عملية التنمية تتتجاوز كثيرا مجرد الرفاهية الاقتصادية التي تلزم في حد ذاتها ، ولكنها قد لا تكفي دون إشباع الاحتياجات الأخرى التي تتفرد بها الطبيعة الإنسانية المتنوعة مثل ممارسة الحرية وإمكانية تقرير الإنسان لمصيره ومساهمته في تقرير مصير المجموعة التي ينتمي إليها ، والشعور بالأمن المستمد من سيادة القانون ، واحترام الهوية الثقافية ، الخ .

١٢١ - هناك إذن ملة واضحة بين مفهوم التنمية القائمة على رفاهية الإنسان بالكامل ومبادئ حقوق الإنسان: فالفرد هو سبب وجود المفهومين ، وتحقيق رفاهيته الكاملة هو مدهـهـمـاـ .

١٢٢ - ويكمّن الفرق الرئيسي بين المفهومين في أن الرفاهية ، من وجهة نظر حقوق الإنسان ، ينظر إليها من حيث المكونات الأساسية التي لا غنى عنها لكي يحيا الإنسان وفق كرامته المتاملة فيه ، في حين أن الرفاهية ، من وجهة نظر التنمية ، تعتبر الوسيلة التي تحقق الرفاهية بالمعنى المذكور .

١٢٣ - وبعبارة أخرى ، فإن المكونات الأساسية للرفاهية التي تعكس الجوانب المختلفة للطبيعة البشرية هي ذاتها الحقوق المجردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

١٢٤ - ومن وجهة النظر الأخرى ، فإن التنمية هي وسيلة إعمال هذه الحقوق والتتمتع بها ، ويقصد بها التنمية بمعناها الواسع باعتبار "أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان باشرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم ، النشطة والحررة والهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" (الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية) .

١٢٥ - ويتفق هذا النهج للتنمية مع النهج الذي اقترحه برنامج الأمم المتحدة الانمائي في آخر تقاريره حيث استحدث فكرة "التنمية البشرية" . والفضل الرئيسي لهذه الفكرة هو إعادة البعد الإنساني إلى مشكلة التنمية بتاكيدتها على أن رفاهية الفرد الكاملة هي الغرض النهائي للتنمية . والتنمية البشرية طبقاً لتعريف تلك التقارير هي "عملية لتوسيع نطاق الخيارات المطروحة للناس ، بزيادة فرصهم في التعليم والرعاية الصحية والدخل والعمل ، تشمل كل نطاق الخيارات البشرية ، ابتداءً من توفير البيئة العمرانية السليمة إلى الحريات الاقتصادية والسياسية" (报 告书 التنموية البشرية ، ١٩٩٣ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) .

١٢٦ - وهذا التعريف الذي يدعو إلى إمعان النظر في البعد الإنساني للتنمية ، يتسم بالاتساع والمرونة اللازمين لتفطيرية أي عناصر قد تؤثر على تحقيق الكراهة الإنسانية . ومن هذه العناصر الحاجة إلى توفير بيئة سلية متوازنة ، وإعمال الحق في الحرية الذي يتم بالذاتية ولكن ضرورته غير قابلة للجدل .

١٢٧ - وأخيراً يجب التفريق بين البلدان المتقدمة والبلدان الصناعية لأن عملية التصنيع ، إذا تجردت من البعد الإنساني ، يمكنها أن تؤدي إلى إضعاف مشاعر التضامن

بين الناس بل وتفذية مشاعر العزلة والاغتراب كما يتضح من الارتفاع الملموس في مستويات الفقر في البلدان التي قطعت أشواطاً بعيدة في مجال التصنيع .

١٢٨ - وجود قطاعات كبيرة إلى حد ما من سكان البلدان الصناعية تعيش عند مستويات متفاوتة من الفقر يشير في حد ذاته إلى أن تلك البلدان لا يزال أمامها مسافة تقطعها قبل أن تدرك تنميتها البشرية والمستويات التي بلغتها تنميتها الاقتصادية .

١٢٩ - وهناك صلة مباشرة بين وسائل تحقيق التنمية ووسائل إعمال حقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال ، يستلزم أداء الدول التزاماتها في هذا المدد أوضاعاً معينة يستحيل تهيئتها في معظم الأحيان إلا عن طريق النهوض باستثمارات من الأموال العامة .

١٣٠ - وكما بين في الفرع الذي تناول وجهة نظر الدولة ، فإن إمكانية التمتع بالحقوق المدنية وبغيرها من الحقوق يقتضي منها وجود نظام كامل كفؤ لإقامة العدالة ، وهذا بدوره يعني وجود جهاز قضائي بما يشمل الهياكل اللوجستية والموظفين المناسبين (قضاة وموظفي للاعمال الادارية ، الخ .) ، وقوات شرطة مدربة تدريباً مناسباً تتراقص أجوراً إعمالاً للنزاهة ، ونظماماً مناسباً للسجون . ومن المؤسف أن مثل هذا النظام لإقامة العدالة لا ينشأ بالمجان بل يتكلف أموالاً طائلة .

١٣١ - وما لا يتتكلف أي أموال بطبيعة الحال هو الإرادة السياسية الصادقة المعقوفة على الاقناع عن إتيان أي من أعمال التعذيب أو الاختفاء أو إخضاع الناس للمحاكمات بإجراءات موجزة والتي تفضي في حالات كثيرة إلى أحكام تعسفية بالإعدام . ومن المؤسف أن مثل هذه الإرادة السياسية اللازمة لتلقي الانتهاكات من هذا النوع لا تكفي لضمان التمتع بمعظم حقوق الإنسان الأخرى ولا سيما ما يطلق عليها اسم الحقوق المدنية .

١٣٢ - وفي هذا الصدد ، من الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان سلمت في قرارها ١٩٩٣/٥١ الذي اتخذته دون تصويت في دورتها الثامنة والأربعين ، بان الحكومات قد تكون ملتزمة تماماً بتطوير وتعزيز حكم القانون بغية ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحراء الأساسية ... [ولكنها] قد تواجه معوبات تنشأ من الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية ... " وهذه الفكرة تسلط الضوء على أهمية توافر الموارد الكافية لإنفاذ حقوق الإنسان عامة ، والحقوق المدنية خاصة ، بالنظر إلى أن إعمال تلك الحقوق يتطلب إقرار سيادة القانون .

١٣٣ - ومنع الحق في التصويت من الأشياء الأخرى التي لا تکبد تكلفة وإن كان يؤكد أن العكس صحيح . ولكن إعمال الحق في التصويت يكلف قطعاً أموالاً ، بل وأموالاً طائلة تنفق

في إنشاء نظام الانتخاب وصيانته ، وإقامة الهيأكل الأساسية اللوجستية ، وتوفير الموظفين اللازمين لكافلة إعمال الحق في التصويت في كافة أنحاء القطر .

١٣٤ - وسنرى أن إعمال الحقوق المدنية والسياسية يقتضي أن تلتزم الدول باستثمار موارد ضخمة بغية صون الهيأكل الأساسية المذكورة ، ومن هنا كانت تكلفة تعزيزها وحمايتها ، هو عكس ما يعتقد البعض من أنها لا تكبد أي تكاليف . فالالتزامات الدولية تتربّع عليها استثمارات ، وهذه الاستثمارات تفترض توافر الأموال مما يعكس الملاة الأساسية التي تربط التنمية بحقوق الإنسان .

١٣٥ - وبالنظر إلى أن الدولة ليست كياناً لتوليد الشروة على الأقل من حيث المبدأ ، فلا بد لها من أن تحصل على الموارد اللازمة لمواجهة تكلفة الإنفاق العام الوطني عن طريق تحصيل الضرائب . فإذا كان الاقتصاد الوطني قوياً ، فقد تتوافر للدولة الموارد اللازمة لتحمل النفقات المترتبة على التزاماتها بشأن حقوق الإنسان المبينة أعلاه ، وأما إذا كانت الدولة نامية ذات اقتصاد ضعيف فغير ، فمن المتوقع أن تكون الموارد المتوافرة لها أقل بما يتناسب وحالتها .

١٣٦ - وبالتالي ، قد يؤشر مستوى التنمية الاقتصادية للبلد على قدرة الحكومة على توفير الاستثمارات العامة اللازمة بغية الامتثال للالتزامات الدولية للبلد المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وخاصة الحقوق المدنية والسياسية كما بين أعلاه .

١٣٧ - وفي الوقت نفسه ، ينبغي توضيح أن اتخاذ الحكومات إجراءات فعالة ترمي إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان لا يعتمد فقط على الموارد سواء زادت أو قلت ، بل يعتمد أيضاً على قوة الإرادة والشفافية السياسية لاستخدام مثل هذه الموارد بأقصى فعالية من أجلصالح العام . وطالعة الموارد المتاحة لكي دولة لا يعني بحال تقليل التزاماتها القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٣٨ - وهناك علاقة ثانية بين التنمية وحقوق الإنسان يمكن تبيينها من فحص الأسلوب الذي تمارس به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٣٩ - فالتمتع بمعظم هذه الحقوق يعتمد ، من ناحية ، على قدرة الفرد واستعداده للعمل ، وبالتالي الاستمتاع بشمرة جهوده هو في شكل مستوى معيشة مرض ، ومن ناحية أخرى ، يعتمد على إقامته في بلد ينعم باقتصاد متقدم إلى الحد الذي يكفي لإتاحة فرص عمل لمعظم القوى العاملة فيه .

١٤٠ - فكلما ارتفع مستوى التنمية الاقتصادية في البلد كانت فرص حصول كل فرد على عمل والتمتع بهذه الحقوق أوفر وأفضل . وعلى عكس ذلك ، إذا كان اقتصاد البلد ناشئا ، تقل احتمالات حصول الأفراد على فرص عمل حقيقة .

١٤١ - وفي ظل المناخ الاقتصادي المنتعش ، فمن المتوقع أن تكون الخدمات الصحية ، الجسمانية والعقلية ، والضمان الاجتماعي والتعليم أكثر فعالية وتنوعا وسهولة في الوصول إليها سواء في المناطق الريفية أو الحضرية .

١٤٢ - فمن الجلي أن مستوى تنمية القطر يحدث تأثيرا مباشرا وتناسبيا على فرص الأفراد في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤٣ - وبعد إيجازصلة القائمة بين التنمية بمعناها الاقتصادي والتمتع بحقوق الإنسان ، نجد أن التأثير بينهما قائم أيضا من الاتجاه العكسي ، أي أن احترام حقوق الإنسان يؤثر في تعزيز التنمية ، وتؤدي بما هذه العلاقة إلى صلة ثالثة تربط بين التنمية وحقوق الإنسان .

١٤٤ - إن سيادة القانون وجود دولة يحكمها القانون على أساس احترام الحقوق المدنية والسياسية احتراما تماما عوامل تساعد عامة على إيجاد وصيانة حالة من السلم والنظام والاستقرار مواتية للغاية لتشجيع الاستثمار والنمو الاقتصادي في القطر .

١٤٥ - وفي الوقت نفسه تكفل مراعاة الحقوق المدنية والسياسية بالكامل مناخا من الحرية يمكن الأفراد من تنمية قدراتهم الخلاقة إلى أقصى طاقاتها ، الأمر الذي قد يحدث أثرا بناء للغاية على طبقة أصحاب الأعمال وعلى النمو الاقتصادي للقطر .

رابعا - الديمقراطية وحقوق الإنسان

١٤٦ - يقوم تعريف أبراهم لنكولن للديمقراطية البالغ البساطة والشمول ، بائتمان حكم الشعب للشعب من أجل الشعب على أساس وحيد هو افتراض أن الفرد هو أقدر الناس على إدارة شؤونه ، وتعزيز مصالحه ، وحمايتها . ومن ثم ليس من المنطقى افتراض أن شعباً ما قد يسعى إلى تولي مقاليد الحكم فيما يدمّر مصالحه أو يعمل على إهلاك نفسه . وببناء على ذلك فلنا أن نستنتج أن الشعوب تسعى من خلال حكم ذاتها إلى تحقيق رفاهيتها .

١٤٧ - ويجد هنا تأكيد أن كلاً من الديمقراطية والتنمية تستهدف رفاهية الإنسان التي تجسدها مبادئ حقوق الإنسان على أشمل ما يكون كي تجدر مضاهاة نهج لنكولن لإعمال الديمقراطية ، ونهج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيق التنمية أي تنمية السكان للسكان من أجل السكان (المصفحة ١٩ من النص الانكليزي) ، بحيث تصبح الديمقراطية والتنمية وجهين مختلفين لحرية الإنسان: الحرية السياسية والحرية الاجتماعية والاقتصادية .

١٤٨ - ولكن يستحيل على شعب أن يحكم نفسه إذا ما كان يخضع لإرادة غير إرادته ، لأن ذلك يعني أن الحكومة لن تكون حكومة الشعب من أجل الشعب وإنما حكم الشعب المعنى بإرادة جهة غريبة وهو ما يتنافى مع الديمقراطية . وبالتالي لكي يحكم الشعب نفسه يجب أن يكون صيد قراره أي أن يكون بالضرورة حرا .

١٤٩ - وقد نُقل هذا الرأي في حرية الشعوب في حكم ذاتها وجُدد في مبادئ حقوق الإنسان بوصفه الحق في تقرير المصير ، الذي يقضي بأن الشعوب "حرة في تقرير مركّزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (الفقرة ١ من المادة ١ من العهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان) .

١٥٠ - وعلاوة على هذا لا يستطيع شعب أن يقرر مصيره بحرية إذا ما كان أفراده لا يتمتعون كذلك بالحرية . ويعني ذلك أن الحرية متصلة في الإنسان سواء ببعده الفردي أو ببعده الاجتماعي .

١٥١ - والأفراد أحرار في تقرير مصيرهم ، ولكن الديمقراطية تعني أكثر من حرية أن يحكم الفرد نفسه ، فقد تدفع الحرية ذاتها الأفراد إلى أن يقرروا الامتناع عن شغل أنفسهم بالشؤون العامة وتذويق غيرهم في تحملها . وترجع جذور هذا الخيار بطبيعة الحال إلى حرية الإنسان ، وإن كان لا يستبعد في الوقت نفسه - أن إنابة الحكم بالغير ، قد تنتهي إلى ممارسته السلطة لأسباب مختلفة . وبالتالي لا تعني

الديمقراطية إمكانية أن يحكم الإنسان نفسه بنفسه فحسب ، بل تعني عملية الحكم الذاتي نفسها أيضا .

١٥٢ - ولكي يعيش الإنسان التجربة الديمقراطية بثباتها الكاملة فلا يكفي أن يختار الديمقراطية وينتهي الأمر عند هذا الحد ، بل يجب في الواقع أن يختارها باستمرار لأن يستفيد منها بمعنى أن يشارك الشعب برمتها ، أو بأغلبية كبيرة منه ، في الشؤون العامة باستمرار . وهذا هو الأسان في أهمية عقد انتخابات دورية يشارك فيها أغلبية الناخبين ضمانا للحد الأدنى من استمرار النظام الديمقراطي .

١٥٣ - فالديمقراطية التي تقتصر فيها عادة مشاركة الشعب على عملية التصويت فحسب ، تتعرض إلى التحول على المدى الطويل إلى شكل من أشكال ديمقراطية البيروقراطية السياسية على الرغم من كونها منتخبة انتخابا ديمقراطيا . وقد تفضي هذه الأوضاع إلى مشاركة أقل من جانب الشعب في فترة ولاية الحكومة حديثة الانتخاب ، وبالتالي إلى تساؤل اهتمام الناس بالشؤون السياسية لبلدهم .

١٥٤ - ويبدو هذا الاتجاه في بعض البلدان التي بلفت مستويات متطرفة في التضييق ، حيث تنتخب الحكومات في العادة بأغلبية أصوات نسبة ضئيلة للغاية من مجموع الناخبين . وقد تشير هذه الظاهرة ، في المدى الطويل ، إلى الشكوك بشأن مدى شرعية مثل هذه الحكومات .

١٥٥ - وقد نُقل مفهوم المشاركة المشار إليه في الفقرات السابقة وأعلن في مبادئ حقوق الإنسان الواردة في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يرد في الفقرة الأولى أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية" . كذلك تسلم المادة ٢٥ من العهد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل مواطن في "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية" .

١٥٦ - فإذا كانت ممارسة الديمقراطية عن طريق المشاركة النشطة المستمرة كما رأينا ، عملا متميزا في أهميته من أجل الممارسة الكاملة والحيوية للديمقراطية ، فيمكننا أن نستنتج أن المشاركة ليست حقا فحسب بل هي أيضا على نحو ما واجب تجاه سائر أفراد المجتمع . فإذا كان تعريف الديمقراطية هو حكم الشعب للشعب ، تصبح حكومة الشعب التي لم ينتخبها سوى قلة من الشعب متناقضة مع التعريف مثلكما يبدو من أن المشاركة الكاملة بقدر الإمكان هي الشرط الأساسي لإعمال الديمقراطية إعملا كاما .

١٥٧ - وتشهد المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى بوضوح الصلة الوثيقة القائمة بين الحق والواجب في إطار الديمقراطية حيث تنص على أنه "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل" .

١٥٨ - مما تقوله هذه المادة إذن هو أن الشخص لا تنمو شخصيته النمو الحر الكامل إلا في الجماعة ، الأمر الذي يعني أنه يستحيل تصور الإنسان خارج الإطار الاجتماعي ، أي تصوره كجواهر فردية خال من أي بعد اجتماعي . بيد أن الجماعة هي التي يتمنى لها "أن تنمو فيها شخصيته النمو الحر الكامل" أي ضرورة أن تكون جماعة تسودها الحرية .

١٥٩ - بيد أن الواجبات تجاه الجماعة ليست بدون مقابل ولا من ضرب المدفعة ، كما لو كان أداؤها وعدم أدائها يستويان . بل على العكس ، ليس الأفراد قادرين على تطوير شخصياتهم بحرية إلا لأنهم ينتهيون بمثل هذه الواجبات ، وإن لم يكن الأمر كذلك لكان الإشارة إلى الواجبات عديمة المعنى . ويمكن أن نستنتج أن أداء الأفراد لواجباتهم تجاه الجماعة هو شرط أساسي من أجل نمو شخصياتهم النمو الحر الكامل .

١٦٠ - وفي بيئة ديمقراطية ، يتمثل أحد واجبات كل فرد - إلى جانب احترام حرية الآخرين وحقوقهم - في المشاركة في الشؤون العامة للجماعة - وفق ما يمليه عليه ضميره لأن الديمقراطية - بحكم تعريفها - تمان على هذا النحو .

١٦١ - ومن البديهي أن تقلد الجميع وظائف عامة أمر مستحيل حتى على المستوى المحلي ، ولكن الكل يستطيع أن يشارك وأن يبدي الاهتمام بالشؤون العامة وأن يظل مطلاً عليها وأن يبدي انتقادات بناءة وبالإعراب عن آرائه سواء شخصياً و مباشرة إذا سمح بذلك المستوى والظروف المحيطة ، أو عن طريق الصحافة والاحزاب السياسية المختلفة ، أو جماعات المصالح أو جماعات الضغط أو غيرها من الجماعات .

١٦٢ - وإمكانية إطلاع المواطنين بصورة مناسبة على ما يحدث تتوقف - بطبيعة الحال - على عدة عوامل أولها أن تمارس الحكومة كل نشاطها - من حيث المبدأ - بأكبر قدر من الشفافية ، وثانيها أن تتوافر صحافة حرة قادرة على نقل معلومات موضوع بها عن جميع مجالات النشاط الحكومي ، وثالثها أن تتوافر شبكة اتصالات واسعة النطاق تتبع نقل المعلومات التي توردها الصحف إلى جميع أرجاء البلد .

١٦٣ - غير أن هذا لا يكفي لأن الإحاطة الواجبية لا تعني فقط الحصول على المعلومات ذات الصلة وإنما أيضاً القدرة على فهمها و التعامل معها بصورة انتقادية بناءة .

وباستثناء التدابير التي يمكن أن تحدث تأثيراً مباشراً على الفرد مثل ارتفاع أسعار الأغذية مثلاً ، ينبغي أن يتوافر له عادة حد أدنى من التعليم من أجل تفهم نطاق القرارات الحكومية أو الآثار العامة المترتبة على تطبيق سياسة حكومية ينادي بها أحد الأحزاب إذا ما جاء إلى الحكم نتيجة الانتخابات .

١٦٤ - وبناء على ذلك ، لا بد للفرد من الحصول على التعليم الأكاديمي وتربية وطنية لكي يقوم بدور خلاق مسؤول في نظام ديمقراطي . وينبغي أن نذكر بأن الحق في الحصول على تعليم ابتدائي مجاني يقتضي انفاقاً عاماً قد سلمت به صراحة المادة ٢٦ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٦٥ - والتعليم السليم يقتضي حتماً نظاماً غذائياً سليماً ، وحداً أدنى من الصحة ، الأمر الذي يتطلب موارد إن لم تتوافر من الدولة فلا بد من أن يوفرها الأفراد .

١٦٦ - ويعنّ في هذا الصدد أن نذكر أن إنشاء وصيانة شبكة كفؤ من الاتصالات ، باعتبارها من المتطلبات الأساسية لضمان الإعمال السليم للديمقراطية في أي بلد ، يقتضيان أيضاً من الدولة أن تستثمر موارد ضخمة في هذا المجال .

١٦٧ - ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى قطاعات السكان التي تعيش ظروف الفقر أو الفقر المدقع . وهم بحسب "أوضاع الفقر" يظلون في الفالب ، وإن يكن على غير طوع منهم ، على هامش أي عملية تجري في المجال السياسي أو الاجتماعي . والقراء محرومون من التعليم الأساسي ومن النظام الغذائي السليم فضلاً عن أن أحوالهم الصحية وظروف سكنهم سيئة للغاية . وهم بناء على ذلك عاجزون عن التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ناهيك عن التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية (انظر الفقرة ٦٤) .

١٦٨ - وتصدق ملحوظة بارش بأنه "ما لم يحدث نمو وإعادة توزيع فسوف تظل معظم الجماعات مفتقرة إلى الوسائل الازمة للمشاركة الفعالة في الديمقراطية . ولتحسن يتسع نسبياً نطاق التمتع بالصحة والإلمام بالقراءة والكتابة والحد الأدنى من الأمن الاقتصادي ، فمن المستحيل أن تقوم ديمقراطية تمثيلية حقيقية" * .

Barsh, R. "Democratization and development", Human Rights Quarterly, vol. 14, No. 1, February 1992 (p. 133) .

١٦٩ - والوصول إلى المعلومات وإلى المستويات العالية من التعليم يحتاج هو الآخر إلى مستوى معين من الدخل لأنه ليس من الخدمات التي تقدمها الدولة في العادة بالمجان . وبالتالي ، يلزم توافر مستوى اقتصادي أدنى ومستوى أدنى من الاستقرار الاقتصادي كيما يتمتع الأفراد بالوصول إلى الخدمات البالغة الأهمية في تحقيق المشاركة الكاملة المنتجة في مجتمع ديمقراطي .

١٧٠ - والجدال بشأن الصلة بين الديمقراطية والتنمية ينقسم إلى وجهتي نظر على طرفي ثقيق ، فمن ناحية هناك من يتظاهر إلى الديمقراطية بوصفها عاملًا حاسما في النمو الاقتصادي ، ومن ناحية أخرى هناك من يرى استحالة تحقيق ديمقراطية إلا بالتوصل إلى حد أدنى من الرفاهية الاقتصادية .

١٧١ - والحقيقة ، في هذا الجدال ، شأنه شأن سائر المجادلات ، تقع فيما بين الموقفين . فالديمقراطية هي بلا شك عامل إيجابي لتحقيق التنمية لأنها تتيح الإطار السياسي والقانوني الذي يمكن أن تمارس فيه حرية الفرد بالكامل ، وتحقيق أقصى حد من الشفافية للعمل الحكومي ، ورصد أفضل لهذا العمل من جانب الشعب .

١٧٢ - بيد أن التجربة كشفت عن نجاح بعض اقتصادات البلدان في تحقيق نمو في ظل حكومات جمعت بين الاستبداد السياسي والتحرر الاقتصادي الملموس . بيد أنها لا تستطيع أن تدعى أن التحول إلى الديمقراطية يؤدي فورا إلى ظهور عقلية الأعمال التجارية وتطورها ولا سيما بالنسبة للشعوب التي تحولت من نظام حكم احتكرت فيها الدولة لزمن الجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي .

١٧٣ - والأدهى من ذلك فإن التحول من نظام حكم قمعي إلى نظام ديمقراطي يتبع ظهور جميع أشكال التناقضات الاجتماعية التي كانت تقع بالقوة من قبل ، وبذلك يتولد مناخ من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي قد يؤدي في الحالات الحادة إلى صراع مسلح .

١٧٤ - وفي جميع الأحوال ، يتمثل الخطأ الذي لا بد من تلافيه دائمًا في افتراض أن هناك نهجا واحدا ، سواء كان التنمية أو الديمقراطية ، يصلاح لحل مشكلة على هذا القدر من التعقد مثل مشكلة إعمال جميع حقوق الإنسان . فالقاعدة أن المشكلات المعقدة لا تُحل إلا بنهج تجمع بين عدد من المتغيرات في تلاحم وتناغم .

١٧٥ - وفي هذا الصدد ، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن "الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لا يمكن أبدا تحقيقه كناتج فرعي ، أو كنتيجة عارضة لتطورات أخرى منها كانت إيجابية . ولذا كانت أي اقتراحات تفيد

بيان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل سيترتب تلقائياً أو كنتيجة مباشرة لـإعمال الحقوق المدنية والسياسية هي اقتراحات في غير محله .
الفقرة ٣ من الوثيقة (E/C.12/1992/CRP.2/Add.1)

١٧٦ - بيد أن الفكرة التي أعربت عنها اللجنة ليست بجديدة ، ونذكر بكلمات الرئيس فرانكلين روزفلت في بيانه أمام الكونغرس في أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٤ الذي قال فيه ما يلي: "على الرغم مما بلغته أمتنا من العجم والمكانة ، مع اتساع نطاق اقتصادنا الصناعي تكشف لنا أن [هذه] الحقوق السياسية غير كافية لضمان المساواة في السعي للتوصل إلى السعادة . فقد توصلنا إلى رؤية واضحة مفادها أن الحرية الحقيقية لا يمكن أن توجد بدون الأمن والاستقلال الاقتصاديين . ، "فالمعوزون ليسوا أحبراراً" ، "والجياع والعاطلون عن العمل هم العنصر الذي يشكل الدكتاتوريات" .
[1944] 90-1 Cong. Rec. 55, 57

١٧٧ - ولذا كان أرشد الخيارات الوسط التعزيز التام المتزامن للديمقراطية والاقتصاد بغية المحافظة على الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يؤدي حتماً في الأجل الطويل إلى تساند الديمقراطية والتنمية الاقتصادية .

١٧٨ - وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه إلى "أن التقدم السياسي والتنمية الاقتصادية متوازن لا يفترقان: وهما على نفس القدر من الأهمية ولا بد أن يُسعى إلى تحقيقهما في آن واحد . ومن المهم أن يتتوفر استقرار سياسي من أجل وضع سياسات اقتصادية فعالة . أما إذا تدنت الأحوال الاقتصادية بشكل مفرط ، فإن الصراعات السياسية الانقسامية تزداد إيفالاً" . (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/47/1) .

خامساً - أهمية تهيئة الظروف

خامساً - ١. الخلفيّة التاريّخية

١٧٩ - ظهرت للمرة الأولى أهمية تهيئة الظروف التي تتتيح للجميع ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية عندما أنشئت منظمة العمل الدوليّة في عام ١٩١٩ بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، نتيجة الاهتمام الذي أولاه المجتمع الدولي لتهيئة الظروف التي تساعد البشرية على أن تحيي في سلام وأمان .

١٨٠ - وينص الدستور الأصلي لمنظمة العمل الدوليّة على أن "السلام العالمي والدائم لا يقوم إلا على العدالة الاجتماعيّة" . ويمكن أن نعتبر هذه الفكرة - عن حق - سلف فكراً حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة .

١٨١ - وعلى أساس ٢٥ سنة من تجربة منظمة العمل الدوليّة ، اعتمد المجتمع الدوليّ لا مجرد المبادئ الأساسية التي يستند إليها عمل المنظمة ، والتي أرساها مؤتمر فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ ، وإنما اتخذ أيضا خطوة أخرى باستحداث مفهومي "الحقوق" و "الظروف" المتعلقة بـ إعمال هذه الحقوق .

١٨٢ - فقد استبق المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فأكّد في الفرع الثاني (١) من إعلان فيلادلفيا "أن لجميع البشر بغض النظر عن فوارق العرق والعقيدة أو الجنس الحق في السعي وراء رفاهيتهم الماديّة وتقديمهم الروحي في ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص" .

١٨٣ - وهذه النقطة أساسية لأن فكرة العدالة الاجتماعيّة ليست مجرد صياغة حق إذ ينسى الإعلان بوضوح على الظروف التي تؤدي إلى إمكانية إعمال المادّي والفعلي لهذا الحق .

١٨٤ - فالحق قيد البحث هو حق جميع البشر "في السعي وراء رفاهيتهم الماديّة وتقديمهم الروحي" والظروف الضرورية لـ إعمال المادّي والفعلي لهذا الحق لجميع البشر قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص وتحقيق بفضل جهودهم .

١٨٥ - وبعبارة أخرى أنه اتضاع منذ ذلك الحين أن الاعتراف بحق ما ووجود ظروف إعماله يشكلان وحدة مفاهيمية لا تشتمل عرها ، وأن استمرار الفقر - طبقاً لإعلان فيلادلفيا - "يولد خطرًا يهدد الرخاء في كل مكان" .

١٨٦ - والظروف الازمة لـ إعمال حق ما تقتضي أيضًا تهيئة هذه الظروف وهو ما دعا إليه إعلان فيلادلفيا في الفرع الرابع (ب) الذي ينص على "أن تهيئة الظروف التي من شأنها أن تجعل ذلك ممكناً يجب أن يؤلف الهدف الأساسي للسياسات القوميّة والدولية" .

١٨٧ - بيد أن المجتمع الدولي لم يتوقف عند حد الإشارة إلى هذه الظروف ففي الفرع الرابع من إعلان فيلادلفيا أعرب عن الشقة "في أن الاستقلال الكامل والاعم لموارد العالم الانتاجية والذي لا غنى عنه لتحقيق الغايات المحددة في هذا الميثاق ، إنما يتحقق بالجهود الدولية والقومية الفعالة ، بما فيها تدابير التوسيع في الانتاج والاستهلاك ، وتجنب التقلبات الاقتصادية الحادة ، وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لمناطق العالم الأقل تقدما ، وضمان استقرار أكبر للأسعار العالمية للمواد الأولية ، وتشجيع اطراد التزايد في حجم التجارة الدولية" .

١٨٨ - ومن الجدير بالذكر أن منظمة العمل الدولية تضم اليوم ١٦٣ دولة عضواً اقامت جميعها إعلان فيلادلفيا دون إبداء أي تحفظات عليه وفقاً لممارسة هذه المنظمة .

١٨٩ - وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥ توقيع الربط بين السلام العالمي والعدالة الاجتماعية بفضل استحداث مفاهيم حقوق الإنسان وإنشاء منظمة عالمية - وهي الأمم المتحدة - بقصد معالجة مثل هذه المشكلات على نحو جماعي شامل .

١٩٠ - ويوضح ذلك من فصل ميثاق الأمم المتحدة المعروف "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" الذي ينص في المادة ٥٥ على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يفضي إلى تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وحل المشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والمحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

١٩١ - ولم يدرك المجتمع الدولي فقط ضرورة توجيه جهوده صوب تحقيق هذه الأهداف ، بل تعهد بذلك في المادة ٦٥ من الفصل نفسه في الميثاق: "يتعمد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" .

١٩٢ - وبذلك يوضح الميثاق أن السلام والأمن الدوليين لا يتحققان إلا في مناخ من الاستقرار والرفاهية ، وقد تعهد المجتمع الدولي بتحقيق هذا المناخ عن طريق دعم التقدم الاقتصادي والتنمية الاجتماعية فضلاً عن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

١٩٣ - ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان دور هام في هذا المضمار ، فحتى تاريخ إصداره في عام ١٩٤٨ ، كان تأكيد المجتمع الدولي على تهيئة الظروف المواتية لإقرار السلام

والامن الدوليين ، ولكن بدأ في هذا الوقت يظهر الارتباط بين هذا الاهتمام والعدالة الاجتماعية والنهوض الاجتماعي والاقتصادي بالافراد . وهذه المفاهيم يمكن اعتبارها ، عن حق ، المفاهيم السابقة على مفاهيم حقوق الإنسان .

١٩٤ - وحتى صدور الإعلان ، كان تأكيد المجتمع الدولي منصبا على تهيئة الظروف المواتية لإقرار السلام والامن الدوليين ، على الرغم من ظهور ارتباط بين هذا الاهتمام والاهتمام بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن اعتبار هذه المفاهيم ، عن حق ، المفاهيم السابقة على مفاهيم حقوق الإنسان .

١٩٥ - وبصدور الإعلان العالمي ، لم يكتسب مفهوم حقوق الإنسان تعبيرا صريحا بأنه الرفاهية الكاملة فحسب ، بل أصبح الاعتراف بهذه الحقوق أساس العدالة والسلام في العالم على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان .

١٩٦ - ورأى المجتمع الدولي مرة أخرى كما فعل عند تأسيس منظمة العمل الدولية أن الاعتراف بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية جوهرى ، ولكنه قد لا يكفي بالضرورة لضمان تمتّع جميع أعضاء الأسرة الإنسانية بها ، بالنظر إلى أن الاعتراف بحق ما وتهيئة الظروف المواتية لعماله بالكامل وحدة مفاهيمية لا تتجزأ ، ومن هنا كانت الحاجة إلى تهيئة الظروف المواتية وأهميتها لكي يتمتع كل شخص بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية .

١٩٧ - وعلى أساس ذلك يتكشف مفهـى المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها:
"لـكل فـرد حق التـمـتنـع بـنـظـام اـجـتمـاعـي وـدولـي يـمـكـن أـن تـتـحـقـق فـي ظـلـه الحـقـوق وـالـحـرـيـات المـنـصـوصـ عـلـيـهـا فـي هـذـا الإـعلـان تـحـقـقا تـاما" .

١٩٨ - ومن المهم للغاية تأكيد أنه لمجرد الإشارة إلى النظام الاجتماعي والدولي في منطوق الإعلان ، يصبح إنشاؤه في حد ذاته من حقوق الإنسان ، وبالتالي تترتب عليه التزامات على الدول ، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق المتجسدة في الإعلان ، وبالتالي يمكن أن تستنتج أن المادة ٢٨ تتطوّر أيضا على التزام على المجتمع الدولي .

١٩٩ - والاعتماد المتزامن للأهداف الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو بلا شك علامة واضحة على الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لتهيئة الظروف التي تسمح لكل فرد بالتمتع بهذه الحقوق والحرّيات الأساسية .

٢٠٠ - ويعرف المجتمع الدولي اعترافاً محدداً في الفقرة الثالثة المشتركة بين ديباجة كل من الأهداف "الرسيل الوحيد لتحقيق المثال الأعلى المتمثل ، وفقاً

لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والغابة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية" .

٣٠١ - وقد أكد على هذه العلاقة المتبادلة بين السلم وحقوق الإنسان في إعلان طهران الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٨ بدون تصويت . ويشار في سياق الديباجة إلى السلم والعدالة بوصفهما "لا غنى عنهما" لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وب حرياته الأساسية ، في حين تشير المادة ١١ منه إلى أن حالات الجهد الفاحش لحقوق الإنسان ، "تعرض للخطر أمن الحرية والعدل والسلام في العالم" .

٣٠٢ - وترى الدراسة الحالية أن أوضح ما يميز هذا الإعلان هوأخذه بمفهوم التنمية الاقتصادية في سياق حقوق الإنسان ، إذ يرد في المادة ١٢ من الإعلان "أن اتساع الشفرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمتنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي" مما يبين أن درجة إعمال حقوق الإنسان يرتبط بشكل ما بمستوى التنمية الاقتصادية .

٣٠٣ - وأهمية التنمية الاقتصادية في إطار حقوق الإنسان ككل تتضح بشكل أكبر إذا أخذنا في اعتبارنا العلاقة بين مستوى التنمية الاقتصادية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان . فالحق في مستوى معيشة ملائم يؤمن فرص العمل والصحة ، والغذاء والملابس والمسكن والرعاية الطبية ، والضمان الاجتماعي ، والتعليم الخ .. يتعدى أن يتمتع به سكان يعيشون في ظروف التخلف والأزمة الاقتصادية ونقص الموارد المستمر . وفي الوقت نفسه ، قد يؤدي نقص الموارد إلى إعاقة تشغيل جهاز إقامة العدالة على نحو فعال .

٣٠٤ - ومن الأهمية بمكان لأغراض الدراسة الحالية أن نشير إلى السطر الثاني من المادة ١٢ من إعلان طهران الذي يتفق تماماً مع المواد ١ ، ٥٥ ، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يمثل النتيجة المنطقية لهذا الوعي الجديد بأهمية التنمية الاقتصادية ونصه: "إنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية" .

خامساً - ٢ الظروف الوطنية

٣٠٥ - توافر الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدولة لا لمجرد الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإنما أيضاً لتعزيز التمتع التام بها تعزيزاً نشطاً .

في هذه الإرادة تمثل ، بلا أدلى شك ، الظروف الأساسية التي لا غنى عنها ونقطة الانطلاق في أي مبادرة ترمي إلى إعمال كل حقوق الإنسان . وينبغي للمجتمع المدني (كامن متّميز عن المجتمع السياسي) ، والعمل الدولي سواء الحكومي أو غير الحكومي السعي إلى تشجيعه باستمرار .

٢٠١ - توافر الموارد الكافية التي تمكن الدولة من النهوض بالاستثمارات الالزامية لصون الهياكل الأساسية المادية والسياسية والإدارية والقضائية بغية الإسهام في الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في كافة أرجاء الإقليم الخاضع لولايتها عن طريق تدابير محددة فعالة .

٢٠٧ - وجود الإرادة والقدرة المنظمة لدى السكان للتعرّيف بالحقوق التي من حق كل إنسان أن يتمتع بها ، ولنمطالية الدولة بأن تحترم جميع حقوق الإنسان وتケف عنها . ووظيفة الرمز هذه التي يتولاها المواطنون عامة والمنظمات غير الحكومية خاصة حيوية أيضاً في هذا الصدد .

٢٠٨ - وجود صحافة حرة مسؤولة تطلع الجمهور دائمًا إطلاعًا تاماً على كل ما يجري على الساحتين السياسية والحكومية بغية زيادة شفافية العمل الحكومي ودعم الحوار بين القطاع الحكومي وسائل السكان .

٢٠٩ - عقد مناظرة واسعة النطاق بين كافة التشكيلات السياسية في البلد بهدف التوصل إلى توافق في الآراء على أفضل الاستراتيجيات لضمان إعمال كل حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بغض النظر عن أي التشكيلات منها تصل إلى كراسي الحكم . فمن شأن هذه المناظرة أن تهيئة نهجاً مشتركاً يضم المجتمع السياسي في البلد ويسمح بمواصلة السياسات التي تعتمد في النهاية .

٢١٠ - توفير القدر الأكبر من الاستقلال المحلي سواء بالنسبة للموارد أو سلطة اتخاذ القرارات لدوائر الحكم على مستوى المحليات والبلديات والمقاطعات لكي يتتسن إجراء حوار بين السلطات والمواطنين يحمل خلاله المواطنون على موافقة السلطات على إجراء الأعمال الالزامية على المستوى المحلي وبذلك تشجع المشاركة الشعبية في الشؤون العامة بقدر الإمكان .

٢١١ - توفير القدر الأكبر من الشفافية للقرارات الحكومية على كافة المستويات ، ونشر هذه القرارات حرماً على إطلاع السكان بالصورة المناسبة على أوسع نطاق على المعلومات الأمر الذي يثير اهتمامهم بالفعل بالحياة السياسية على الصعيد المحلي والوطني .

٢١٣ - إدخال التغييرات اللازمة في التشريعات المحلية على وجه السرعة ، وبأسرع ما تسمح به الإجراءات الحالية بغية توفيقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وتمكين الدول من التصديق على المكوّن الدولي ذات الصلة التي لم تتضم إليها أو تصادق عليها بعد .

٢١٤ - وجود سلطة قضائية تتسم بالاستقلال والكفاءة قادرة على إقامة العدالة على نحو سليم وفي الوقت المناسب وفق مبادئ القانون الدولي ، باعتبارها حجر الزاوية في النظام العام وفي تعزيز ثقة السكان في المؤسسات العامة بوصفهما عاملين جوهريين في التطور الطبيعي للمجتمع .

٢١٥ - وجود مؤسسة وطنية عامة يتوافر لها ما يلزم من الاختصاص والموارد والاستقلال لحماية تعزيز كل حقوق الإنسان والتمتع بها . ولتحقيق هذا الفرض ، يجب أن تنشأ هذه المؤسسة الوطنية العامة بمقتضى أحد المكوّن القانوونية الأساسية وإذا أمكن بمقتضى الدستور نفسه ، كما يجب أن تتمتع بالتأييد الكامل من جانب أعلى السلطات في الدولة . ويمكن لمثل هذه المؤسسة الوطنية أن تضم بين أهدافها التوفيق بين القوانين الوطنية من ناحية والمكوّن الدولي التي تكون الدولة طرفا فيها من ناحية أخرى ، وأن تشجع على التصديق على تلك المكوّن بمساهمتها في إعداد التقارير الدورية التي تقضي بها بعض المكوّن ، وأن تتدبر المشورة للسلطات المسؤولة عن وضع البرامج التعليمية والبحثية وبرامج إعمال حقوق الإنسان ، في المدارس والجامعات والدوائر المهنية ، والتعرّيف بحقوق الإنسان في كافة وسائل الاتصال الجماهيري .

٢١٦ - صون السلم والنظام العامين بالاستعانة بقوة مدربة من الشرطة تتلقى أجور مناسبة . ويشبه أن يكون تدريبها قد شمل العناصر الأساسية لحقوق الإنسان بما يكفل لها إنجاز واجباتها الهامة ممتنعة بتأييد جميع المواطنين وثقتهم .

٢١٧ - تزويد جميع أفراد القوات المسلحة والشرطة باستمرار بالمعلومات الكافية عن التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بغية توعيتهم بمسؤولياتهم تجاه السكان .

٢١٨ - تزويد جميع أفراد السلطة القضائية بمعلومات مستمرة كافية عن التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بغية توعية المسؤولين في السلطة القضائية توعية كاملة بالحقوق التي تحمي المواطنين .

٢١٩ - القيام تدريجيا بإدراج الملامح الرئيسية لمبادئ حقوق الإنسان ، بما في ذلك الآليات الدولية القائمة ، في المناهج المدرسية والجامعة لكي ينشأ الناس علىوعي بحقوقهم بدءا من المرحلة المدرسية .

٢١٩ - تذكرة الناس باستمرار بواجب احترام حقوق الجيران وحربياتهم ، واحترام مختلف الخصائص الإثنية والعرقية واللغوية والدينية وغيرها من الخصائص لأن الافتقار إلى هذا الاحترام يؤدي في العادة إلى أشكال ودرجات مختلفة من العنف ، وقد يفضي حتى إلى نزوح بعض قطاعات من السكان إما إلى داخل القطر أو إلى خارجه .

٢٢٠ - الاضطلاع بمشروعات متكاملة في مجال الأغذية والصحة والإسكان والتعليم تمويلها مصادر محلية أو يمولها المجتمع الدولي ، ترمي إلى تحقيق هدف مزدوج هو تقديم إغاثة فورية للقطاعات الفقيرة من السكان ، وفي الوقت نفسه إتاحة الفرصة أمامها ، عن طريق التعليم الملائم ، للمشاركة بنشاط وإنجذبة في الاقتصاد الوطني .

٢٢١ - تشجيع الحوار البناء فيما بين السلطات العامة والسكان الأصليين إذا كانوا يعيشون عادة في أراضي البلد بغية تحقيق شكل من أشكال التعايش يوفق على أساس من الاحترام المتبادل بين الحقوق والقيم التقليدية لبؤلأء السكان الأصليين من ناحية وتلك الخاصة بالدولة القومية من ناحية أخرى .

٢٢٢ - تشجيع الحوار البناء فيما بين السلطات العامة وأي أقليات توجد بين سكان البلد بغية تحقيق شكل من التعايش ينطوي على الاحترام التام للقيم المختلفة لكلا الطرفين .

خامساً - ٣ الظروف الدولية

٢٢٣ - سيادة مناخ من السلام والشقة فيما بين شعوب العالم يستند إلى حوار مستمر بناء ، ويقوم على الاحترام المتبادل ، ويجري على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مما يساعد شعوب العالم على تسوية المنازعات بالطرق السلمية . فلهذا المناخ أهمية خاصة لأن المنازعات المسلحة كشكل عادة سبباً مباشراً وغير مباشر لانتهاكات حقوق الإنسان .

٢٢٤ - اعتراف جميع أعضاء المجتمع الدولي بوضوح وبدون لبس بالنطاق العالمي للمبادئ والحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن مكون حقوق الإنسان الأساسية الأخرى .

٢٢٥ - وجود حوار مستمر بناء يقوم على هذا الاعتراف بالطبيعة العالمية لحقوق الإنسان ، يساعد الدول على أن تناقش مسألة التمتع بحقوق الإنسان في بلدانها بوضوح وصرامة وبلا خوف من النقد المستمر الموجه لأغراض سياسية الذي لا ينبع بالضرورة من

الانشغال بحقوق الإنسان . ومن شأن مثل هذا الحوار أن يساعد على بناء الشفقة بين الدول ، وقد يؤدي إلى تحديد أنساب الوسائل لمساعدة البلدان ، بناء على طلبها ، فسي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية مع إيلاء الاعتبار للسمات والصعوبات المحددة ذات الصلة لكل بلد أو إقليم .

٢٣٦ - يجب على جميع الدول التي لم تصدق بعد على كافة مكروك حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو تنضم إليها أن تفعل ذلك بغية تعزيز الاتساق فيما بين المعايير الوطنية لحقوق الإنسان في العالم فتصبح أكثر تماثلا نتيجة لوحدة مصدرها في تلك المكروك ، الأمر الذي يساهم في تدعيم الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان ، ويخلق ثقافة متجانسة متطرورة في مجال حقوق الإنسان .

٢٣٧ - تبني نهج متكامل إزاء التعاون الدولي في مجال التنمية بحيث تدمج في المشروعات الإنمائية بصورة منظمة أعمال وخبرات الوكالات الأخرى ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، إذ تحدث أعمالها أثرا إيجابيا مباشرا على التمتع بحقوق شتى من حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والحق في مستوى معيشة ملائم ، والحق في الصحة والحق في التعليم ، الخ .

٢٣٨ - تحرير الاقتصاد الدولي تحريرا فعالا لكي يؤدي فتح الأسواق الرئيسية في ظل ظروف المنافسة الحقيقة إلى حفز نمو اقتصادات البلدان النامية حفزا سليما ، لأنه ، كما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩١ المشار إليه آنفا ، ليست الأسواق الدولية حرة أو فعالة . وسوف يؤدي تحريرها لا إلى نمو البلدان النامية الشامل فحسب ، وإنما أيضا إلى التقليل التدريجي من موجات الهجرة الجماعية المتوجهة إلى البلدان التي تتواجد فيها ظروف معيشية أفضل ، الأمر الذي يؤدي إلى إشارة التوتر الدولي وإحداث تأثير سلبي على تتمتع المهاجرين بحقوق الإنسان . ومن الجلي أن إحداث تحسن ملموس في الأحوال المعيشية العامة في البلدان النامية سيؤدي إلى إنشاء قطاعات السكان التي لا ترى لحياتها بديلا عن ترك ديارها والتماس الملاذ والظروف المعيشية الأفضل في الخارج .

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

سادساً - ١ الاستنتاجات

٢٣٩ - كان إنشاء منظمة العمل الدولي بفرض تهيئة الظروف الضرورية لصون السلام والأمن الدوليين هو بداية إدراك المجتمع الدولي لأهمية تهيئة الظروف المناسبة لكي يتمتع كل فرد بحقوق الإنسان .

٢٤٠ - وتطور هذا الاهتمام المبتدئ بحفظ السلام والأمن العالميين تطوراً تدريجياً بدخول مفهوم كرامة وقيمة الفرد في ميثاق الأمم المتحدة فاصبح اهتماماً بتأمين حق الجميع في التمتع بحقوق الإنسان تجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ، حيث يقر الإعلان العالمي بأن الاعتراف بالكرامة الأصلية للإنسان وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بما أسماه الحرية والعدالة والسلام .

٢٤١ - وإن السلام والأمن الدوليين يرتبطان ارتباطاً لا انفصام لعراهما بمفهوم العدالة الاجتماعية بوصفها "الرفاهية المادية والتنمية الروحية" لجميع الشعوب ، ويقرر المجتمع الدولي بهذا المفهوم منذ إنشاء منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ .

٢٤٢ - إن حفظ السلام والأمن في العالم على أساس العدالة الاجتماعية له من الأهمية الحيوية بالنسبة لإعمال جميع حقوق الإنسان ما لإعمال جميع حقوق الإنسان من أهمية حيوية بالنسبة لحفظ السلام والأمن في العالم ، وعلى هذا نستنتج أنهما عنصران لا تنفصمان عرائهما .

٢٤٣ - وإنشاء نظام اجتماعي ودولي للحقوق والحربيات المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤدي إلى الإعمال الكامل لهذه الحقوق والحربيات هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ، وبالتالي يشكل التزاماً على جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٢٤٤ - ومجرد تأكيد أن إنشاء نظام اجتماعي ودولي يؤدي إلى الإعمال الكامل لجميع الحقوق والحربيات المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق من حقوق الإنسان يعني أن صياغة وإعلان حقوق الإنسان غير كافيين لضمان التمتع بها على نحو كامل ، وبالتالي يتلزم إنشاء نظام ملائم لضمان التمتع بهذه الحقوق أي بعبارة أخرى ، يتلزم تهيئة الظروف الضرورية لتحقيق هذا الهدف .

٢٤٥ - إن توافر الإرادة السياسية الخالمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وإعمالها وحمايتها هي دون شك العامل الرئيسي في تحقيق الاستمتاع الكامل الفعال بهذه الحقوق .

٢٣٦ - إن التنمية الاقتصادية من أبرز العوامل الهامة لإعمال جميع حقوق الإنسان ، لأنها بفضلها تتوافر للدولة الموارد الازمة للاستثمار في إنشاء الهيئات الأساسية التي لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان مثل إنشاء نظام قضائي مستقل وكفؤ للقضاء . ويمكن للدولة أن تعيد تخصيص جزء من الموارد العامة لاستثمارها في المجالات الحيوية مثل الأغذية والصحة العامة والتعليم والإسكان بغية القضاء على أعراض الفقر ، ومنع حدوث الاستقطاب الاجتماعي والاقتصادي الذي يفضي بالضرورة إلى الإضرار بالمجتمع برمتة .

٢٣٧ - إن التعاون الدولي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتمتع العالمي بحقوق الإنسان بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية اللازمين لاستتاب السلام والأمن الدوليين تشكل التزاما على المجتمع الدولي بأسره بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

٢٣٨ - إن أهمية تهيئة الظروف التي تتيح لكل فرد التمتع بحقوقه تتعدى بوضوح في وجود المنظومة ذاتها وبهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي أنشأها المجتمع الدولي بغية المساعدة في تحقيق الجوانب المختلفة التي تنطوي عليها رفاهية الإنسان عموماً ويترد بشأنها نص صريح في الفقرة الثالثة من الديباجة التي تتماثل في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٣٩ - إن عملية التنمية لا تقتصر على جوانبها الاقتصادية أي النمو الاقتصادي وحده ، وإنما التنمية عملية شاملة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تستهدف تحسين رفاهية جميع الأفراد الذين يؤلفون السكان على أساس مشاركتهم الفعالة الحرة الهدافلة في إنتاج وتوزيع الفوائد الناتجة عن التنمية .

٢٤٠ - إن التنمية حق من حقوق الإنسان ليس فحسب بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عند اعتبارها إعلان الحق في التنمية ، بل لأن التنمية ، طبقاً لتعريفها في الإعلان ، هي العملية التي تؤدي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان .

٢٤١ - فالتنمية هي أولاً وقبل كل شيء حاجة من حاجات الإنسان التي تزداد إلحاحاً يوماً بعد يوم ، ففياب التنمية يفضي عادة إلى معاناة الملايين من البشر الذين يجدون أنفسهم ، من جراء ظروفهم المعيشية ، محرومين من التمتع بكل ما لهم من حقوق الإنسان تماماً .

٢٤٢ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التنمية والتمتع بحقوق الإنسان كاملة على عاتق كل دولة على النحو المسلم به صراحة في إعلان الحق في التنمية والإعلان عن

الصادرين عن عقدي الأمم المتحدة الإنمائيين في ١٩٧٠ و ١٩٨٠ . كي يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام آخر بإن يسهم ، بقدر إمكانه ، في الجهود الوطنية التي تبذلها كل دولة من أجل تحقيق هذه الأهداف .

٢٤٣ - إن أي نموذج للتنمية الاقتصادية يتضمن ، في جملة أمور ، تخفيضات كبيرة في الإنفاق العام وخاصة في مجال الأغذية والصحة والتعليم ، يبحث على الارجع آثارا ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفقر قطاعات السكان .

٢٤٤ - يجب على كافة النهج التي تتبعها لمعالجة مشكلة حقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها أن الإنسان كيان يتألف من بعدين لا ينفصمان هما البعد الفردي والبعد الجماعي ، وأنه لا يمكن اختزال الإنسان إلى أحدهما .

٢٤٥ - إن التنمية وحقوق الإنسان مفهومان مترابطان فحقوق الإنسان توفر المكونات الأساسية للرفاهية العامة للأفراد ، والتنمية عملية تسمح بـعامل جميع حقوق الإنسان تدريجيا ، بمشاركة الأفراد مشاركة تامة في المجالين السياسي والاقتصادي ، وبالتالي تعتبر حقوق الإنسان والتنمية وجهين لعملة واحدة هي الرفاهية العامة للإنسان .

٢٤٦ - يجب أن تعكس رفاهية الإنسان الوحدة الأساسية المعقدة للفرد على نحو كامل ، أي يجب أن تشمل إلى جانب الرفاهية المادية الرفاهية العقلية والاجتماعية الأمر الذي يعني ضرورة أن يعزز التعاون الدولي الجهود الوطنية على نحو فعال وشامل ومتزامن - سعياً إلى تدعيم التنمية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان .

٢٤٧ - إن الديمقراطية في شتى أشكالها هي تعبير عن الحق الأساسي للأفراد في المشاركة في حكم بلد़هم مما يجعلها حقا من حقوق الإنسان .

٢٤٨ - وتفترض مشاركة السكان في الديمقراطية بنشاط أنهم وصلوا إلى مستوى معين من التعليم ، وأن الإجراءات الحكومية تتسم بالشفافية ، وأنه توجد معاشرة حرة ، بالإضافة إلى توافر مستوى معين من الدخل لكي يتتسن لهم الوصول إلى المعلومات لأن المعلومات لا توزع مجانا في العادة .

٢٤٩ - وعلى الرغم من قدرة الناس على المشاركة في حكم بلد़هم بمفهومهم الفردي ، فإنهم يغفلون ذلك غالبا عن طريق الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو المجموعات ذات المصالح المشتركة أو مجموعات الضغط أو غير ذلك . وبالتالي يتوجه الأفراد إلى ممارسة حقوقهم السياسية عن طريق أشكال جماعية لإلقاء عن الرأي .

٢٥٠ - وبالنظر إلى أن العمل الذي يقوم به الفرد يؤثر وبالتالي على غيره من الأفراد ، فهناك بعد اجتماعي حتمي في ممارسة الفرد لحريته ، التي هي أقصى تعبير عن البعد الفردي للإنسان . وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يمارس حريته الفردية دون إخلاء الحد الأدنى من الاحترام لسائر أعضاء المجتمع أو الإحسان بالمسؤولية تجاههم .

٢٥١ - إن واجبات الأفراد تجاه أنفسهم وكذلك تجاه المجتمع تشكل أحد العناصر الأساسية للتعايش الاجتماعي المنظم ، فضلاً عن أنها جزء لا يتجزأ من مبادئ حقوق الإنسان .

٢٥٢ - لا ينبغي أن تفسر الإشارة إلى واجبات الفرد بأي صورة على أنها تعني أن تقييد الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان مرهون بالالتزام الفرد بواجباته إزاء الدولة ، فحقوق الإنسان حقوق للأفراد غير قابلة للتصرف ، بغض النظر عن سلوكهم .

سادساً - ٣ التوصيات

٢٥٣ - على ضوء الاستنتاجات الواردة في هذا الفصل ، قد يود المؤتمر العالمي توصية المجتمع الدولي باتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الوطنية والدولية وعلى هذا الأساس ، يمكن للمؤتمر العالمي اعتماد التوصيات الإضافية التالية:

٢٥٤ - ينبع للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٥٥ - ينبع إنشاء آلية للتنسيق بين مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة لتقديم للبلدان النامية مشروعات معايدة متكاملة قادرة على تشجيع زيادة التمتع بكل حقوق الإنسان فيها بقدر الإمكان . وينبع لآلية التنسيق أن تعمل أيضاً على التنسيق الملائم مع مركز حقوق الإنسان .

٢٥٦ - ينبع للجنة حقوق فحص حالة التمتع بحقوق الإنسان في كل قطر من أقطار العالم ، دون استثناء ، على أساس دوري ومنتظم . ويمكن إجراء الفحص أساساً على ضوء الحقوق المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى ضوء جميع التقارير التي قدمها البلد المعنى ونظرت فيها مختلف الهيئات المنشأة بموجب المكروك المتعلقة بحقوق الإنسان ، فضلاً عن المعلومات الواردة من الوكالات المختصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . ومثل هذا الفحص سيكون أفضل ضمان للتطبيق التام لمعايير العالمية والموضوعية والبعد عن النزعة الانتقائية ، ومن شأنه أن يؤدي إلى نتائجين على قدر بالغ من الأهمية هما:

الف - نتیجة وقائية

٢٥٧ - سيتسنى اكتشاف أي قدر من التدهور في حالة التمتع بحقوق الإنسان منذ أول ظهوره بفضل متابعة التطورات في حالة حقوق الإنسان في كل بلد عن طريق الفحص .

باء - نتیجة تربوية

٢٥٨ - لن تتبع طبيعة الفحص المنتظم لحالة إعمال حقوق الإنسان في كل بلد مجرد لفت نظر المجتمع الدولي إلى الحالات التي لا تحظى فيها حقوق الإنسان بالاحترام الكامل فحسب ، وإنما أيضاً احاطته علماً بالتدابير التي تتخذها بلدان وُجد فيها تتمتع أكبر بحقوق الإنسان .

٢٥٩ - ينبغي أن يعين الأمين العام ، بالتشاور مع الجمعية العامة ، مفوضاً ساماً يشؤون حقوق الإنسان من مسؤولياته أن يقدم للجنة حقوق الإنسان الفحص الدوري والمنتظم لحالة التمتع بحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم المشار إليه في التوصية السابقة .

٢٦٠ - ينبغي أن تولي لجنة حقوق الإنسان المزيد من الاهتمام للمشكلات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية إعادة التوازن السليم في معاملة الحقوق السياسية والمدنية ، بالنظر إلى ترابط جميع حقوق الإنسان واستحاللة الفصل بينها ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي النظر في إنشاء آليات خارج نطاق المكتب الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٦١ - ينبغي للجنة حقوق الإنسان أيضاً أن تجري فحصاً منتظاماً لتقارير الهيئات المنشأة بموجب المكتب الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢٦٢ - ينبغي للوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة أن تعد تقريراً سنوياً موحداً لكل بلد على حدة ، بشأن درجة التمتع بحقوق الإنسان في ميدان اختصاصها (فمثلاً تقدم منظمة الصحة العالمية تقريراً عن إعمال الحق في الصحة وتقدم اليونسكو تقريراً عن إعمال الحق في التعليم) ، وتقدم التقارير دورياً لتنظر فيها لجنة حقوق الإنسان .

٢٦٣ - ينبغي التفاوض على بروتوكول اختياري واعتماده لكي يتسنى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في البلاغات المتعلقة بالتمتع بهذه الحقوق ، وفق استنتاجات اللجنة . ويمكن لهذه المعلومات أن تكون وسيلة على قدر بالغ من القيمة للتتأكد من الآثار الناجمة عن الإجراءات الحكومية وعن التعاون الدولي في هذا الميدان فضلاً عن تأثير الحالة الخارجية على جهود الدول الطرف وتشكل هذه المعلومات الأساس لوضع توصيات موجهة إلى مركز حقوق الإنسان والوكالات الدولية ذات الصلة بشأن التغييرات الالزامية لتحقيق الأهداف المرجوة .

٣٦٤ - ينبغي تعزيز مركز حقوق الإنسان وإعادة تشكيله بفية تمكينه من الاطلاع بالوظيفة المناطة به بالكامل بوصفه أمانة بالنظر إلى كبير عدد الاختصاصات ومن اكتساب فكرة عامة عن حالة التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، والتنسيق بين الأنشطة التي تتطلع بها الوكالات الأخرى في المنظومة الساعية إلى إعمال حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم ، ومواصلة الحوار البناء الجاري مع جميع البلدان بشأن الصعوبات المتنوعة التي تواجهها في تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان بفعالية .

٣٦٥ - ينبغي أن يشترك مركز حقوق الإنسان مع اليونسكو في وضع منهج لتدريس مفاهيم حقوق الإنسان الأساسية يمكن استخدامه بفعالية خلال السنوات الخمس الأولى من المرحلة المدرسية في مختلف أقاليم العالم .

٣٦٦ - ينبغي دراسة إمكانية تيسير وصول الأفراد الذين انتهكت حقوقهم إلى الهيئات الدولية ، على أساس أن مبادئ حقوق الإنسان التي لا توفر للفرد بصفته الشخصية إمكانية المطالبة بحقوقه أمام الهيئات ذات الصلة قد ترجم في نهاية المطاف أهمية حقوق الدول على أهمية حقوق الأفراد .

٣٦٧ - ينبغي دراسة وسائل تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية اتخاذ القرارات في لجنة حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن الأفراد يعربون عن أنفسهم عن طريق هذه المنظمات .

٣٦٨ - ينبغي أن تنشئ الدول - إن لم تكن قد أنشئت بعد - مؤسسات وطنية عامة على أرفع المستويات القانونية والسياسية ، يناظر بها ، في جملة أمور ، الرصد المستمر لمدى التمتع بحقوق الإنسان على مستوى البلد ، والتدخل بفعالية لدى السلطات الأخرى في حالة وقوع انتهاكات ، وضمان إجراء حوار صريح بناء بين المنظمات غير الحكومية والحكومات .

٣٦٩ - ينبغي أن يحيى المؤتمر العالمي المجتمع الدولي على تكثيف جهوده ، ليحقق فوراً وبفعالية ، تحرير الاقتصاد العالمي ، وتسلیط الضوء على أهمية هذا التحرير بالنسبة لتطوير جميع حقوق الإنسان والتمتع بها على نطاق العالم .

سابعا - المراجع

Alston, Philip. "Revitalising United National Work on Human Rights and Development", in Melbourne University Review, vol. 18, December 1991.

Barsch, Russel. "Democratization and Development", in Human Rights Quarterly vol. 14, No. 1, February 1992.

إيريكا إيرين أ. دايس الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون ، سلسلة الدراسات ٣ ، ١٩٩٠ ، A.89.XIV.5

حقوق الإنسان: مجموعة مكون دولية ، الأمم المتحدة ST/HR/1/Rev.3 ، نيويورك ، ١٩٨٨ .

إيدي أسيورن ، تقرير المقرر الخاص عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان E/CN.4/Sub.2/1987/23

Kunanayakam, Tamara. Annotations to the Declaration on the Right to Development and related United Nations System Instruments, Resolutions and Reports, HR/RD/1990/CONF.1.

Lauterpacht, H. International Law and Human Rights, Stevens & Sons Ltd., London, 1950.

O'Manique, John. "Development, Human Rights and Law", in Human Rights Quarterly, vol. 14, No. 3, August 1992.

UNDP. Human Development Report, UNDP, New York, Oxford University Press, 1992.

The Realization of the Right to Development: Global Consultation on the Right to Development as a Human Right, HR/PUB/91/2, New York, 1991.

The Universal Declaration of Human Rights: a commentary, Eide, Alfredsson, Melander, Reffoff & Rosas eds, Scandinavian University Press, Oslo, 1992.

المراجع (تابع)

دانيلو تورك ، تقارير المقرر الخاص عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/1989/19، E/CN.4/Sub.2/1990/19، E/CN.4/Sub.2/1991/17 و E/CN.4/Sub.2/1992/16

Van Boven, Theo. "Human Rights and Development: Rhetorics and Realities",
Fortschritt im Bewußtsein der Grund und Menschenrechte Nowak, Steurer & Tretter
eds, Engel Verlag, Kehl am Rhein, 1988.

Van Boven, Theo. People Matter. Views on International Human Rights Policy
Meulenhoff, Amsterdam, 1982.
